وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

العنوان:

الحمايةُ الجنائيةُ الموضوعيةُ للأسرةُ من جرائم العنف المعنوي في قانون العقوبات الجزائري

من تقديم الطالبتين:

بلعربي أمينة

خيرون نور الهدى

تحت إشراف الأستاذ:

د. القينعي بن يوسف

أعضاء اللجنة	الأسمـــــــاء
رئيس اللجنة	مزعاد ابراهيم
الأستاذ المشرف	القينعي بن يوسف
الأستاذ المناقش	عزوز عبد الحميد

السنة الجامعية : 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم



نتوجه إلى الله جل جلاله وتقدست أسماؤه بالحمد و الثناء على ما أصبغ علينا من نعمه العظيمة و آلاءه الجسيمة فأهل هو أن يحمد، فاللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمدا يكافئ نعمك ويوافي مزيدك .

واعترافا بالفضل لأهله نتقدم بخالص الشكر والتقدير للدكتور بن يوسف القينعي الذي تفضل بإشرافه على هذه المذكرة، فأفدانا بعلمه وتوجيهه وملاحظاته القيمة، ومنحنا من وقته وجهده، ما كان لنا عونا في إتمام هذا البحث، وإخراجه على هذه الصورة فجزاه الله عنا وعن طالبي العلم خير الجزاء، وأمده بفيض عافيته وعفوه في الدنيا والآخرة، ونسأل الله أن يتقبل عمله ويجعله في ميزان حسناته.

والشكر موصول للأساتذة المناقشين على تجشمهم عناء قراءة البحث وعلى الملاحظات والتوصيات والنصائح التي سوف يقدموها لنا.

كما نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا لوالدينا العزيزين، اللذين شاركونا مشوارنا بالابتهال والدعاء، واللذين كانوا رمزا للعطاء اللامحدود طيلة حياتنا، وحثهم الدائم لنا على طلب العلم، وندعو الله أن يجعل أجر كل من يستفيد من هذه الدراسة في ميزان حسناتهم وأن يمتعهم بالصحة والعافية.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بشكر الجامعة والكلية إدارة وعمالا على كل مساهمة كانت سببا في خروج هذا الجهد إلى النور.

كما لا يفوتنا شكر كل من ساهم برأي أو مساعدة كانت حتى ولو بكلمة تشجيع في إتمام هذه الدراسة، ونعتذر لمن فاتنا ذكره، ولم نتمكن في هذا المقام من شكره، فجزى الله الجميع عنا خير الجزاء.

وحسبنا إننا حاولنا والكمال لله وحده القائل في محكم آياته قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ ونسأله سبحانه أن يجعل عملنا كله صالحا ولوجهه خالصا، وأن يجعلنا ممن تعلم العلم وعلمه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الطالبتان

إهداء

- ✓ إلى المبعوث رحمة للعالمين، الداعي للحق وحبل الله المتين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إمام المتقين، إليك يا حبيبي وأنت الذي تهدى إلى رسالتي، لا هي التي تهدى إليك يا رسول الله.
- ✓ إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها، إلى التي تمتهن الحب وتغزل الأمل في قلبي عصفورا يرفرف فوق ناصية الأحلام، فتبقى روحي متلألئة ومشرقة لطالما كانت دعواتها عنوان دربي يا سيدة القلب والحياة إلى والدتي المباركة أطال الله بقاءها ومتعها متاع الصالحين أهديك رسالتي لتهديني الرضا والدعاء، فاللهم جازها خير ما جازيت به والدة عن أولادها وبارك في عمرها وارزقني برها.
- ✓ إلى بؤرة النور التي عبرت بي نحو الأمل والآمال الجميلة، واتسع قلبه ليحتوي حلمي حين ضاقت الدنيا، فروض الصعاب من أجلي وسار في حلكة الدرب ليغرس معاني النور والصفاء في قلبي وعلمني معنى أن نعيش من أجل الحق والعلم لنظل أحياء حتى لو فارقت أرواحنا أجسادنا، ولطالما تفطر قلبه شوقا وحنت عيناه الوضآتان إلى رؤيتي متقلدة شهادة الماستر وهذه قد أينعت لأقدمها بين يديه والدي الحبيب
- ✓ قد كان إرضاؤك جزءا من طموحي وجزءا من سيري في طريق هذه الدراسة حتى ترى ثمرة جهدك وطيب غرسك، فكنت معنى الحياة لي وقد أرضاني الله فيك يا أبتي، فهلا رضيت عني ؟
- ✓ إلى مصدر الحنان والعطف والبركة في حياتنا، إلى أجمل وأحن جدة ...كنت ومازلت القدوة ومصدر الفخر لي ...أطال الله في عمرك وبارك الله لك في صحتك.
- ✓ إلى الذي أكرمني بتوجيهاته وتصويباته وسهل لي الكثير من الصعاب سهل الله له طريقا للجنة أستاذي الفاضل بن يوسف القينعي
- ✓ إلى الأيادي الحانية من بهم أعتز وأفتخر إخوتي محمد، فاطمة، فتيحة، الزهراء، سميرة، يوسف، أم الخير، الذين أحبهم حبا لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة.
- ✓ إلى براعم وكتاكيت العائلة ماريا، جاد ،إياد، يزن، عبد العالي، آية، رحيل، دالين، رؤى.
- ✓ إلى كل الزملاء والأصدقاء الذين كانوا سندا معنويا لي طيلة فترة الدراسة.
- ✓ إلى كل شخص في كل أقطار العالم عان الأمرين من شتى أنواع العنف والاضطهاد حتى نطق فؤاده بكلمة لا للعنف.

أمينة

إهداء

إلى نبع الحنان والطيبة أمي الحبيبة....

إلى من أنار دروب الحياة أمامنا أبي العزيز....

إلى إخوتي عز الدين ومحمد وإلى أختي أمينة وولديها يسرى ومحمد أمين....

إلى جدتي العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها....

الى كل عماتي وخاصة عمتي نعيمة....

الى كل الأهل والأقارب....

إلى من قاسمتني العمل أمينة بلعربي....

إلى كل المعلمين والأساتذة في كل الأطوار....

وإلى كل طلبة الجامعة خاصة طلبة تخصص قانون الجنائي وعلوم الجنائية....

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

نور الهدى

قائمة المختصرات

1- بالعربية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

ط: الطبعة

ج: الجزء

د.ط: دون طبعة

د.ن: دون ناشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ص: الصفحة

ع: عدد

2- باللغة الفرنسية

P= Page

OP=op cite

المقدمة

المقدمة

تعتبر الأسرة النواة الأولى لتماسك المجتمع، وهي البنية القاعدية له، كما أنها المحرك الأساسي لنشاطه بما يدفعه إلى النمو والازدهار، لذلك ركزت مختلف التشريعات قديما وحديثا وبمختلف مصادرها بشؤون الأسرة بما يدعم استقرارها وتماسك بنيانها.

ولقد خصت الشريعة كيان الأسرة بوافر العناية والاهتمام، لأنها المؤسسة الأولى التي يتلقى فيها الفرد القيم والمفاهيم الأولى التي تحكم سيره وحركته في المجتمع والكون، والأسرة في حقيقتها منبع للمعاني الإنسانية والمثل العليا، بما يكتسبه الفرد من صفات نبيلة من الإيثار والتضحية والفداء.

ولهذا نجد القرءان الكريم حين يوجه البشر إلى التعاطف والتراحم، يذكرهم أنهم كانوا في الأصل أسرة صغيرة فنمت واتسعت مما يوجب عليهم الاحتفاظ بالتراحم والتواصل قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ الآية 1 من سورة النساء.

ولاشك أن الأسرة هي عماد المجتمع ولبنة الحياة البشرية وموضعها من المجتمع موضع القلب من الجسد، فبصلاحها يصلح هذا الجسم وبفسادها يدب إليه السقم والانحلال.

حيث أنه لا يمكن التصدي للمشكلات التي تواجه المجتمع من غير أن نبحث في مشكلات الأسرة ونقومها، ورغم أن الأسرة تعتبر أصغر مؤسسات المجتمع إلا أنها ذات أهمية قصوى في تهيئة أفراد المجتمع منذ الصغر للعيش والاندماج مع المجتمع ومعرفة مكوناته وكيفية التعايش فيه والتعامل مع أفراده.

ويشكل العنف المعنوي الأسري تهديدا كبيرا على الخلية الأولى في المجتمع حيث يصيبها بالخلل.

وتعتبر جرائم العنف داخل الأسرة من الظواهر الشائعة في المجتمعات المعاصرة حيث أصبح طاغيا داخل الأسرة الواحدة أو أفراد الأسرة المتعددة، وضمن الظواهر السلبية التي أفرزها الاستقرار الاجتماعي للأسر في المنظومة الاجتماعية المعاصرة.

لقد أصبح موضوع العنف المعنوي الأسري موضوع اهتمام وقلق لدى العديد من المجتمعات، ويأتي هذا القلق نتيجة زيادة نسبة ممارسته داخل الأسرة واتخاذه أشكالا مختلفة.

إن القوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت بنظام الأسرة ويأتي في مقدمتها الدستور الذي نص في المادة 58 منه على أن: "الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع" كما تضمن قانون الأسرة الجزائري القواعد لتنظيم وبناء الأسرة، أما قانون العقوبات فقد تضمن احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات.

أولا: أهمية اختيار الموضوع

- ✓ تتبلور أهمية هذه الدراسة من خلال ارتباطها باللبنة الأساسية للمجتمع وهي الأسرة، واستقرارها وتماسكها مما ينعكس سلبا على المجتمع وتماسكه، وعليه لا بد من وضع حماية موضوعية لحماية أفراد الأسرة من العنف المعنوي.
- ✓ الأسرة هي عماد المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع كله بما فيه من أفراد وإذا فسدت فسد وتخلف وضعف المجتمع.
- ✓ تأتي أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية النظرية في تركيزها على جرائم العنف المعنوي الأسري من منظور علم الإجرام والعقاب وذلك بالتعرف على جرائم العنف المعنوي الأسري الأكثر شيوعا والتي تمس وتهدد الأسرة وتماسكها ووجودها، ومحاولة للفت النظر لخطورة هذه الجرائم والعواقب الوخيمة لارتكابها، وإبراز الدور الهام للقوانين الجنائية بالمساهمة في الحفاظ على أفراد الأسرة وذلك بحمايتها من كل فعل محظور يستهدف تماسكها واستقرارها، والتعرف على العقوبات المفروضة على هذه الجرائم.
- ✓ كما تأتي أهمية هذه الدراسة منسجمة مع اهتمام المشرع الجزائري بجرائم العنف الأسري من خلال تعديل ق ع بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، وهذا الاهتمام يتجسد في جهود تطوير عمل الهيئات المعنية بقضايا العنف الأسري بما يحقق الأهداف الموجودة لاحتواء هذه الجرائم والحد منها التي تهدد العديد من الأسر في المجتمع الجزائري.

ثانيا: أهداف الدراسة

- ✓ تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على جرائم العنف المعنوي داخل الأسرة.
- ✓ رفع مستوى الوعي لدى أفراد المجتمع حول قضية العنف المعنوي الأسري.
- ✓ كما أن هذه الدراسة قد تساهم في إثراء المكتبة الجامعية وقد تفتح أفاقا لبحوث جديدة في مجال حماية الأسرة وأفرادها من العنف المعنوي.
- ✓ نرجو أن تسهم هذه الدراسة من خلال النتائج المتوصل إليها والمقترحات المقدمة في إعادة رسم السياسات ووضع الآليات لمواجهة جرائم العنف المعنوي والتخفيف من انتشارها

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

- ✓ من خلال البحث والاستقصاء في مجال البحوث والدراسات القانونية المتخصصة في مجال القانون الجنائي والعلوم الجنائية، اتضحت ندرة الدراسات التي تناولت جرائم المعنوي الأسري، ولذا قد نأمل أن تكون هذه الدراسة إضافة علمية في هذا المجال.

- ✓ الرغبة في محاولة إيجاد بعض الحلول بعض الحلول والمقترحات للحد من أثار جرائم العنف المعنوي الأسري.
- ✓ ازدياد العنف المعنوي الأسري خاصة ضد الزوجات والأطفال وزيادة الاهتمام بمناقشة عبر وسائل الإعلام الوطنية.

رابعا: إشكالية الدراسة

- ✓ يتضح مما تقدم ضرورة تحقيق الحماية الموضوعية للأفراد الأسرة من جرائم العنف المعنوي الأسري وعليه يمكن صياغة الإشكالية التالية:
- ✓ ما مدى نجاعة السياسة الجنائية الموضوعية التي اتبعها المشرع الجزائري لحماية الأسرة من جرائم العنف المعنوي؟

نطاق الدراسة:

- ✓ بعد دراسة الموضوع الذي تم القيام به بناءا على المراجع المتوفرة وبعد الإحاطة بالموضوع ارتأينا أن نختار بعض جرائم العنف المعنوي داخل الأسرة وبالأخص منها الواردة والمنصوص عليها في ق ع وحددنا دراستنا على الحماية الموضوعية.
- ✓ كما حصرنا دراستنا على الاستناد على التشريعات الجزائرية وبالأخص فيها ق ع فهو المصدر الرئيسي لنص التجريم وعدم الخوض في التشريعات المقارنة أو الشريعة الإسلامية لعدم التخصص وإن وجدت فهي عرضية وليست أصلية في الدراسة.

المنهج المتبع:

- ✓ اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، حيث تم إتباع المنهج الوصفي في وصف جرائم العنف المعنوي الأسري وأنماطها، أما الجانب التحليلي من خلال تحديد وحصر جرائم العنف المعنوي الأسري المنصوص عليها في ق ع ج.

سادسا: صعوبات الدراسة

- ✓ تتمثل الصعوبات التي واجهتها هذه الدراسة فيما يلي:
- ✓ صعوبة الوصول إلى المراجع في ظل الأزمة الوبائية المنتشرة (فيروس كورونا كوفيد 19).
- ✓ ندرة المصادر والمراجع التي تتناول موضوع محل الدراسة.
- ✓ التشابه الذي يحيط بالمادة العلمية المتوفرة في معظم المراجع، مما يجعل المحتوى المتوفر نفسه يتكرر.

سابعا: خطة الدراسة

- ✓ نظرا لأهمية موضوع جرائم العنف المعنوي سنتناوله بالدراسة، محاولتان تبيان خصوصية هذه الجرائم، والإطار القانوني الذي يحكمها.
- ✓ وتقتضي دراسة موضوع دراسة موضوع الحماية الجنائية الموضوعية للأسرة من جرائم العنف المعنوي في قانون العقوبات الجزائري، تقسيمها إلى فصلين كما يلي:
 - الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بالإهمال الأسري
 - المبحث الأول: جرائم العنف المعنوي الزوجي
 - المبحث الثاني: جرائم إهمال الآباء والأبناء
 - الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بشرف واعتبار الأسرة
 - المبحث الأول: جرائم ماسة بعرض الأسرة
 - المبحث الثاني: جرائم ماسة باعتبار الأسرة

الفصل الأول

الجرائم المتعلقة بالإهمال الأسري

تمهيد:

انتشر العنف بشكل كبير في الآونة الأخيرة، ولم تسلم منه مختلف الشرائح الاجتماعية ومنها الأسرة التي أصبح ما يطلق عليها: بالعنف الأسري، ولا يقتصر العنف داخل الأسرة في الاعتداءات الجسدية ذات الطابع المادي، بل قد يتخذ طابعا معنويا وجنسيا.

إذ يعتبر العنف الأسري المعنوي من أكثر أنواع العنف الأسري انتشارا في المجتمع.

حيث يعرف العنف المعنوي على أنه: كل تصرف من شأنه المساس بالسلامة النفسية، أو هو التعدي أو إيذاء من شأنه إلحاق الأذى بالغير[1]، كما توجد مفاهيم متعددة تشير إلى سلوك العنف كمفهوم العدوان والانتهاك وإساءة المعاملة والإهمال.

أو بأنه كل فعل أو قول أو سلوك يمكن عده بالمعايير الاجتماعية والخبراء وعلماء النفس يلحق ضررا نفسيا بالآخرين من أفراد الأسرة، أو أي فعل يتسبب به ضرر نفسي لأحد أفراد الأسرة[2].

ويعتبر العنف المعنوي أشد إيلاما للنفس من العنف الجسدي، وهذا ما صرحت به منظمة اليونسكيو عند تعريفها للعنف حيث اعتبرت العنف المعنوي نوعا أعمق من العنف الجسدي وأكثر منه خطرا.

فالإنسان بالإضافة إلى أنه جسد هو كذلك مشاعر وأحاسيس إذ يعتبر المساس بها أخطر بكثير من المساس بجسده.

ويتخذ العنف المعنوي داخل الأسرة أشكالا متعددة ومختلفة: قد يكون عنف معنوي بين الزوجين وهذا الأخير ينقسم إلى شطرين: إما أن يكون العنف ثنائي البعد (أي كلا الطرفان يتبدلان العدوان)، وقد يكون العنف أحادي البعد أي من جانب طرف على آخر دون رد فعل مناسب[3].

وهذا ما سنقوم بتفصيله في المبحث الأول.

وقد يكون العنف المعنوي من طرف الفروع ضد الأصول، وقد يكون عنفا معنويا من طرف الأصول ضد الفروع وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

[1] جطي خيرة، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المركز الجامعي تيسمسيلت، ماي 2016م، ص 64.

[2] زينب وحيد دحام ،العنف في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2012، ص 118.

[3] عبد الرؤوف الضبع ،علم الاجتماع العائلي ، ط1، الدار العالمية للنشر، لبنان، 2008، ص 80 .

المبحث الأول: جرائم العنف المعنوي الزوجي

الحياة الزوجية هي فترة انتقالية لكل من الرجل والمرأة تأتي بعد فتره العزوبية، لإنشاء وتكوين رابطة زوجية متماسكة وملتحمة لتحقيق التوافق حسب المعايير القانونية والشرعية التي تبنى عليها أسس الأسرة السليمة.

فالزواج ميثاق غليظ لا بد من احترامه ومنحه القدر الكافي من الأهمية، ما يجعل الزوجين مثالا لشخص واحد بنبض قلب واحد، حيث يشعر كل منهما بحزن و فرح الآخر، مصداقا لقول المولى عز وجل: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.[1]

ولكن بالعودة إلى الواقع المعاش، كل بيت يذوق حلو المعيشة ومرها، خاصة إذا خرج عن مضمون هذا الالتزام أحدهما الزوجين أو كلاهما، ما يخلق جوا من النفور في بيت الزوجية، ويولد نوع من الصراعات والصدمات الذي ينتج عنها جرائم العنف المعنوي الزوجي قد تكون: عنف ثنائي البعد أي كلا الطرفان يتبدلان العدوان وهنا نكون أمام الاعتداءات المعنوية المرتكبة بين الزوجين وهذا: ما سنتناوله في المطلب الأول.

وقد تكون عنف أحادي البعد أي من جانب طرف على الآخر دون رد فعل مناسب وهنا نكون أمام الاعتداءات المعنوية المرتكبة من طرف الزوج ضد زوجته وهذا: ما نعالجه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الاعتداءات المعنوية المرتكبة بين الزوجين

لا يقتصر العنف بين الزوجين في الاعتداءات المادية فقط بل يمتد إلى أكثر من ذلك، ليصل إلى العنف بصورته المعنوية، وهو السلوك إذا ما استمر يؤدي لا محالة إلى هدم العلاقة الزوجية.

وبما أن العلاقة الزوجية تبنى على الثقة والاحترام، يستوجب على الزوجين المحافظة عليها، وعدم تعريضها إلى ما يخل بها، وهذا ما يعد واجبا مشتركا بينهما، إلا أنه أحيانا ما تكون هذه الرابطة محل خيانة بطعن أحدهما لذلك الإخلاص الذي يجمع بينهما، وهذا ما يعرف بالاعتداءات المعنوية والتي تتمثل في الخيانة الزوجية سنتطرق إليها في (الفرع الأول)، والعنف النفسي واللفظي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الزنا

حرمت الأديان السماوية فاحشة الزنا و جرمتها أيضا القوانين الوضعية، لأنها اعتداء على كيان الأسرة والمجتمع وكذلك خرق لعقد الزواج الذي يتم بين الزوجين، فالخيانة الزوجية أو ما يعرف بجريمة الزنا المنسوبة إلى الزوجين أو إلى أحدهما من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية والمهدمة لبناء نظام الأسرة، وتعرف بأنها جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام، يقع بين رجل وامرأة كلاهما أو أحدهما متزوج.

[1] سورة البقرة،الآية 187.

وبناء على رغبتهما المشتركة واستنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه، خلافا لما تأخذ به الشريعة الإسلامية من اعتبار أن كل علاقة جنسية رضائية بين رجل وامرأة تشكل جريمة الزنا، سواء كان أحدهما أو كلاهما متزوجا أم لم يكن.

نظم المشرع الجزائري جريمة الزنا (الخيانة الزوجية) في نص المادة 339 من ق ع ج، التي تنص:"...ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق ذاتها على شريكته..."[1]، يعد فعل الزنا مجرما في القانون الجزائري حماية للحياة الزوجية.

ولتحقق هذه الجريمة لا بد من توافر:

أولا: أركان جريمة الزنا

لكي تقوم جريمة الخيانة الزوجية لا بد من توافر ركنين مادي ومعنوي

1- الركن المادي

يتمثل السلوك المجرم المكون للركن المادي لهذه الجريمة في فعل الوطء

الوطء: أي ايلاج عضو التذكير في فرج الأنثى

لا تقوم الجريمة إلا بحصول الوطء فعلا بالطريق الطبيعي أي بإيلاج العضو التناسلي لرجل في فرج الأنثى برضاها، حالة كونهما ليس زوجين، ويكون أحدهما أو كلاهما متزوج مع شخص ثالث، وسواء كان الإيلاج كليا أو جزئيا.

ولا يعد وطء الأعمال الفاحشة التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل القبلات والملامسات الجنسية وإتيان المرأة من الدبر إلى غير ذلك.

ويشترط أن تتم العلاقة الجنسية، وعليه لا يعاقب على الشروع[2]، لأنها من وصف جنحة حسب المادة 5 من ق ع ج، والمحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون هذا ما ورد في نص المادة 31 من نفس القانون.

وبالتالي لا تقوم جريمة الزنا بمجرد تحقق الخلوة بين رجل وامرأة متزوجة، إذا لم تصاحب هذه الخلوة وطء أو إيلاج.

وعليه تتحقق جريمة الزنا متى كان الاتصال الجنسي واقعا بين رجل وامرأة ليست ملكا له أوحلا له.

[1] المادة 339 من القانون رقم 15-19،المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437ه ،الموافق ل 30 ديسمبر2015م،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه ،الموافق ل8 يونيو 1966،المتضمن:قانون العقوبات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد71،الصادرة بتاريخ 30 ديسمبرسنة 2015م.

[2] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ط10 ،ج1،دار هومة،الجزائر،2009،ص131.

وتفترض الخيانة الزوجية رضاء الزوجة أو الزوج بالصلة الجنسية بغير الزوج أو الزوجة، وعلى ذلك لا تقوم الجريمة في حالة الاغتصاب[1].

2- الركن الخاص (قيام الزوجية)

اضافة إلى فعل الوطء يشترط أيضا أن تكون العلاقة الزوجية قائمة و هذا ما يتبين من خلال المادة 339 من ق ع باستعمالها عبارة "ويعاقب الزوج..." أي قيام رابطة زوجية بين الزوج(ة) الزاني(ة) وزوجته (زوجها) الشرعي (الشرعية)، وبإتيان فعل الوطء من طرف أجد الزوجين مع غير زوجه، يعتبر الفاعل قد خان الرابطة الزوجية و داس على قدسيتها. [2]

ولهذا فمجرد المواقعة ليس كافيا لتحقيق الزنا فلا بد أن تكون المواقعة غير مشروعة أي أن لا تكون واقعة بين زوج و زوجته يربطهما عقد زواج صحيح، فإذا انقضت العلاقة الزوجية على نحو لا رجعة فيه وحدثت بعد ذلك مواقعة تحققت الزنا وهذا باتصال جنسي بين زوج وامرأة ليس حلا له، كما يتعين أن تحدث المواقعة بين الزوج و المرأة أو الزوجة والرجل بالرضى الصحيح وإلا اعتبرت اغتصابا[3].

كما أنه لا عبرة بكون فعل الزنا قد أرتكب قبل عقد الزواج كقيام أحد الخطيبين بالاتصال جنسيا بآخر في فترة الخطوبة وهذا راجع إلى أن صفة الزوجية ليست متوفرة وليست محققة في هذه المرحلة [4].

فلإثبات جريمة الزنا يستلزم وجود عقد صحيح بين الزوج الزاني و الزوج الذي قدم شكوى ضده وإلا لا تقوم جريمة الزنا.[5]

وفيما يخص مسألة الزواج العرفي نصت المادة 22 من ق أ ج على أنه:

"يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".[6]

[1] منصوري المبروك،الجرائم الماسة بنظام الأسرة في القوانين المغاربية(دراسة تحليلية مقارنة)،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بوبكر بلقايد،تلمسان،2013-2014،ص2.

[2] خليل سالم أحمد أبو سليم،الجرائم الواقعة على الأشخاص،القسم الخاص،ط1،دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،2014،ص144.

[3] كامل السعيد،الجرائم الواقعة على الأخلاق والأداب العامة والأسرة،دط،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،د.س.ن،ص240.

[4] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص146.

[5] عبد العزيز سعد،الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري،دط،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،الجزائر،1982،ص52.

[6] المادة 22من القانون رقم84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984م،المعدل والمتمم بالأمر رقم05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 و المتضمن:قانونالأسرة،المعدل و المتمم،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد15،الصادرة بتاريخ 27فيفري2005م.

3- الركن المعنوي:

جريمة الزنا جريمة عمدية، يلزمها توافر القصد الجنائي الذي يختلف مضمونه باختلاف مركز المتهم وصفته، حيث يتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة وعن علم بأنه متزوج وأنه يواصل شخصا غير زوجه، ليشبع رغبته الجنسية بمليء إرادته وحريته.[1]

وتبعا لذلك لا تقوم جريمة الزنا لانعدام القصد الجنائي إذا ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضا الزوج كما لو تم بالعنف أو التهديد أو نتيجة للخديعة أو المباغتة كأن يتسلل رجل إلى مخدع امرأة فتسلم له ظنا منها أنه زوجها، وبالمقابل تقوم جريمة الاغتصاب في حق من واقع المرأة بدون رضاها، ومن ناحية أخرى تستوجب جريمة الزنا أن يأتي الزوج على فعله بحرية وإرادة، فلا تقوم الجريمة إذا كانت الزوجة ضحية اغتصاب، كما لا يعاقب الشريك إذا أقام الدليل على أنه يجهل إن كانت خليلته متزوجة، وللنيابة العامة إثبات علم الشريك بأن خليلته متزوجة[2].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الخيانة الزوجية و ظروفها المشددة والمخففة

جرم ق ع ج جريمة الزنا (الخيانة الزوجية) في نص المادة 339 وسلط على مرتكبها عقوبات والمتمثلة فيما يلي:

1 - العقوبة الأصلية:

من بين أنواع العقوبات المسلطة على الجاني نجد العقوبات الأصلية، حيث نص عليها المشرع كأصل في العقاب، وللقاضي الحرية في أن يحكم بها كعقوبة منفردة أو مع غيرها، وتستطيع أن تأتي هذه العقوبة كعقوبة سالبة للحرية وأيضا كمبلغ مالي يفرض على المحكوم عليه بتقدير من القاضي عقوبة مالية.

الحبس:

تعد جريمة الزنا من الجرائم العنف المعنوي الزوجي أين وحد المشرع الجزائري عقوبتها لكل من الزوج والزوجة، حيث تنص المادة 339 من ق ع ج على: "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة تثبت ارتكابها جريمة الزنا".

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته[3].

نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر لجريمة الزنا عقوبة سالبة للحرية بدون أن يخضعها للغرامة المالية.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 56.
[2] المرجع نفسه، ص 58.
[3] الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

2- العقوبات التكميلية والظروف المشددة والمخففة للعقوبات

زيادة إلى تطبيق العقوبات الأصلية، هناك إمكانية تطبيق نوع آخر من العقوبات الذي لا يتقرر إلا مع العقوبة الأصلية، فهي تابعة لها، والتي قد تكون إما وجوبية إلزامية أو اختيارية، وهذا ما يصطلح عليه بالعقوبات التابعة التكميلية.

وكثيرا ما تقترن الجريمة بظروف تلازمها و تلازم مرتكبها وتؤثر على العقوبة، فإما أن تكون في صالح الجاني فيستفيد من تخفيف عقوبته أو العكس لا تكون في صالحه وبالتالي تشدد عقوبته ما يسمى بالظروف المشددة و المخففة للعقوبة.

أ- العقوبات التكميلية[1]

أجاز المشرع الجزائري تطبيق عقوبات على الزوج المدان بعقوبة أصلية في جريمة الزنا وكذلك يحق للجهات القضائية تطبيق عقوبة تكميلية واحدة أو أكثر على الجاني والتي تتمثل في:

- تحديد الإقامة.
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.

ولا تتعدى هذه العقوبات مدة (10) عشر سنوات ما عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها (5) خمس سنوات.

[1]- العقوبات التكميلية:تختلف العقوبات التكميلية باختلاف وصف الجريمة.
1-إذا كان وصف الجريمة جناية:علاوة على العقوبات الأصلية،تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية والإختيارية.
ويكون الحكم بالعقوبات التكميلية الآتي بيانها اختياريا في حالة الإدانة لارتكاب جناية بصرف النظر عن العقوبة المحكوم بها:
المنع من ممارسة مهنة أو نشاط،إغلاقالمؤسسة،الإقصاء من الصفقات العمومية،الحظر من إصدار الشيكات و/أواستعمال بطاقات الدفع،سحب أو توقيف رخصة السياقة أوإلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،سحب جواز السفر.
وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات(عدا تعليق رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز5سنوات).
2-إذا كان وصف الجريمة جنحة:أجاز قانون العقوبات،بوجه عام على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات الاختيارية التالية:
المنع من ممارسة مهنة أو نشاط،إغلاقالمؤسسة،الإقصاء من الصفقات العمومية،الحظرمن إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،سحبأوتوقيف رخصة السياقة أوإلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،سحبجوازالسفر وذلك لمدة لا تتجاوز 5سنوات.

ب ـ الظروف المشددة والمخففة للعقوبة

استنادا لنص المادة 53 من ق ع ج يحق للقاضي تخفيف العقوبة المقررة، كما له الحق في حرية تقدير الظروف التي تتطلب مثل هذا التخفيف من عقوبة أشد إلى أخف منها، لذلك وبتفحص المواد القانونية المتعلقة بقيام جريمة الزنا والمعاقبة عليها لا تتضمن أي نص خاص متعلق بالظروف المشددة، فإنه لم يبق إلا ظرف واحد عام وهو ظرف العود المنصوص عليه في المادة 54 مكرر وما بعدها من ق ع.

والعود ظرف شخصي محض يتمثل في عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة نفسها خلال أجل محدد، وعليه لا توجد حالات أو ظروف يمكن أن تقترن بجريمة الزنا وتستوجب تشديد عقوبتها ما عدا حالة تكرار الفعل نفسه مرة أخرى وهذا ما يلزم القاضي برفع العقوبة[1].

الفرع الثاني: تجريم العنف اللفظي والنفسي بين الزوجين

من أبرز أشكال العنف الزوجي الممارس بين الزوجين والذي يلحق الألم في نفسهما، العنف النفسي واللفظي، وهي صورة مستحدثة نصت عليها المادة 266 مكرر 01 من ق ع ج إثر تعديله بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 30-12-2015،حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية".[2]

أولا: أركان جريمة العنف اللفظي والنفسي بين الزوجين

ولتحقق هذه الجريمة يجب توافر الركن المادي والركن المعنوي والذي سنتناولهما كالآتي:

1ـالركن المادي

من العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة نجد العنف اللفظي (أ) والعنف النفسي (ب) وأشكال التعدي الأخرى (ج).

أ ـ العنف اللفظي

هو شكل من أشكال العنف الدائم، ولا يدخل ضمن الخلافات القائمة بين الزوجين ويعبر عنه في علاقة اللامساواة، ويلجأ إليه أحد الزوجين(المتعدي) لخلق جو من التوتر والخوف من أجل السيطرة وأيضا تدمير زوجه، فالعنف اللفظي يشير أكثر إلى معدل الكلام والعنف الملاحظ في نبرة صوت الزوج، ما يعني طريقة

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص67.
[2] القانون رقم 15-19 السالف الذكر.

التواصل، فإذا كان الزوج العنيف يرفع صوته لتخويف زوجه، ويستعمل صوتا هادئا في حين آخر ما يسهل على الضحية التعرف على النبرة الخطيرة.[1]

وهذا النوع من العنف يتمثل في الصراخ والتهكم الذي يقلق كل العائلة باستعمال صراخ مفاجئ ومتسلط لطلب خطة ما، الأمر الزجري لكي يطيع أحدهما الآخر في الحال، وكذلك المقاطعة باستمرار أو إلقاء اللوم عليه عندما يتكلم أو لما يقوم بما لا يريد ، أو تغيير موضوع المحادثة بشكل غير متوقع، وتوجيه حديثه إلى ما يهمه فقط، فلا يسمع ما يقوله زوجه ولا يجيبه ،والضغط عليه باستمرار من خلال إظهار نفاذ الصبر ويختمها بالشدائد والصفات المهينة لكرامة زوجه[2].

ب ـ العنف النفسي

وهو من أشد أنواع العنف، ويتمثل في نظرة الزوج لزوجه نظرة دونية ما يشكل نوع من الضغط والإكراه الممارس ضده.[3]

فالعنف النفسي هو أي فعل مؤذي لنفسية الزوج ولعواطفه بدون أن تكون له أي أثار جسدية مثل معاملته على أنه أقل شأنا منه (سواء الزوجة أو الزوج) أو افتقاده الثقة في نفسه واتهامه بالتسبب في العنف الممارس ضده أو إنكار ذلك.

ويأتي هذا النوع من العنف بكثرة ضد القوة النفسية للزوجة أين يصل إلى التعدي العقلاني(احترام الذات، الثقة بالنفس، الهوية الشخصية) وهي تتمحور أساسا على الخوف وتدهور صورة الذات، ويتجسد العنف النفسي في مواقف كثيرة أيضا، حيث يقوم الزوج بمهاجمة شخصية زوجته من خلال إظهارها في صورة عدم الكفاءة، أي لا تصلح لأي شيء.

ومن مظاهر هذا النوع من العنف نجد، الشتم، الإهمال، التجسس عليها ومراقبتها وعدم تقدير الذات، التحقير، النعت بألفاظ بذيئة، الإحراج، المعاملة كخادمة، توجيه اللوم، الاتهام بالسوء، إساءة الظن، الشعور بالذنب وانتقادها في طريقة لباسها وكلامها.[4]

[1]Ounissa DAOUDI , Responsabilié pour violence conjugal à l égard de la femme en droit compart , these pour le Doctorat ES science ,filiére Droit , Université Mouloud Mammeri , Tizi-Ouzou ,faculté de Droit et des sciences politiques , le 25/11/2009, p45.

[2] DAOUDI STITI Ounissa , l'évolution du droit pénal dans la protection des époux victmes de violence conjugal , interjection , journée d'étude, les infraction de famille entre le droit et la pratique , UMMTO , le 30/05/2016 , p7.

[3]حدة حجيمي ، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجيستر، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق ، 2014 ، ص 97.

[4]OunissaDAOUDI , OP , Cit ,P 46.

ج ـ أشكال التعدي الأخرى

أما عن أشكال التعدي الأخرى، لم يحدد المشرع طبيعة التعدي بل تحدث عن أي شكل من أشكال التعدي، ومن هذا القبيل البصق والتبول وشهر السلاح أو عصا في وجه الضحية(سواء الزوج ضد الزوجة أو الزوجة ضد الزوج).

فهذه الأعمال هي أعمال مادية و التي بالرغم من أنها لا تصيب جسم الضحية إلا أنها تسبب لهذه الأخيرة الانزعاج الشديد قد يؤدي إلى اضطراب في القوى الجسدية و العقلية لها.

والملاحظ أنه لا يكفي أن يصدر عن الزوج عنفا سواء كان نفسيا أو لفظيا مرة، بل يجب أن تتكرر هذه الأفعال عدة مرات وذلك وفقا لما ورد في المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات: "... كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ..."، ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن التكرار يكون بفعلين على الأقل[1].

2- الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي في عنصري العلم والإرادة أو القصد، فالعلم هو أن يكون المعتدي على علم بما يصدر منه وأركان جريمته، أما الإرادة فهي تتجه نحو نية الفاعل وقصده إلى إحداث ضرر نفسي ومعنوي يقصد بذلك كرامة الضحية والتأثير السلبي عليها.

وعليه يتمثل القصد الجنائي في جريمة العنف اللفظي والنفسي، في معرفة الجاني بأن كلامه يصيب الضحية في كرامته أو سلامته البدنية والنفسية، ولا عبرة لمن يسبقه من بواعث أو ما يليه من أعراض، ولا يستلزم القانون نية الإضرار، فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص، كما لا عذر بالاستفزاز في العنف اللفظي إذ لا يجوز للمتهم أن يتضرع بالاستفزاز للإفلات من العقاب، ذلك أن العبارات الماسة بالكرامة لا تفقد طبيعتها حتى وإن كانت ردا لعبارات مماثلة، ولا أثر لحسن النية أيضا على المسؤولية عن العنف اللفظي، حيث سوء النية مفترضة[2].

ثانيا: العقوبات المقررة للعنف اللفظي والنفسي وظروفها المشددة والمخففة

جرم ق ع العنف المعنوي بين الزوجين في نص المادة 266 مكرر1 والمتمثلة في جريمة العنف المعنوي والنفسي، واعتبرها جنحة معاقب عليها بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ط 20، ج 1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018،ص 107.

[2]محمد شنة، جرائم العنف الأسري وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2018، ص138.

1- العقوبات الأصلية

أقر المشرع الجزائري بخصوص هذه الجريمة عقوبة الحبس مدتها من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، حسب ما ورد في المادة 266 مكرر 1 من ق ع التي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية".[1]

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بسن عقوبة ذات طبيعة سالبة للحرية ولم يدرج لها أي عقوبة مالية.

2- العقوبات التكميلية والظروف المشددة والمخففة للعقوبات

نتطرق للعقوبات التكميلية (أ) ثم الظروف المشددة والمخففة للعقوبات (ب).

أ - العقوبات التكميلية

أجاز المشرع الجزائري تطبيق عقوبات على الزوج المدان بعقوبة أصلية في جنحة العنف اللفظي والنفسي وكذلك يحق للجهات القضائية تطبيق عقوبة تكميلية واحدة أو أكثر على الجاني والتي تتمثل في:

- تحديد الإقامة.
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.

لا تتعدى هذه العقوبات مدة (10) عشر سنوات ما عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها (5) خمس سنوات.[2]

[1] القانون رقم 15-19 السالف الذكر

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 20، ج 1، دار، مرجع سابق، ص 151.

ب ـ الظروف المخففة والمشددة للعقوبات

للقاضي كامل السلطة في تقدير الظروف المخففة لجريمة العنف اللفظي والنفسي، ولكن المشرع أورد استثناء حيث لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من ق ع إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

وشدد المشرع في العقوبات التي توافق الاعتداء اللفظي المتكرر على الضحية واعتبره من جرائم الجنح وحدد لها عقوبات بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وهي ظرف مشدد.

المطلب الثاني: الاعتداءات المعنوية المرتكبة من طرف الزوج ضد الزوجة

باعتبار الزوجة فرد من أفراد المجتمع وعنصر جوهري فعال في الأسرة، فلا بد من أن يتوفر لها جو من الراحة والسكينة في بيت الزوجية، خاصة من جهة شريك حياتها، الذي يجب عليه أن يكن لها كل الاحترام والتقدير، وصيانة كرامتها، خاصة مع طبيعة الزوجة الحساسة وأنوثتها الرقيقة باعتبارها من الجنس اللطيف، وهذا حفاظا على استقرار الأسرة.

إلا أنه، لا تكاد تخلو أية علاقة زوجية من الخلافات والتوترات وغالبا ما تحتدم وتشتد لتأخذ منحا آخر، وتصل إلى حالة من الانسداد تدفع إلى تعنيف الزوجة، إذ لا يقتصر العنف الموجه ضد الزوجة في الاعتداءات المادية فقط بل يمتد إلى أكثر من ذلك، ليصل إلى العنف بصورته المعنوية وهو السلوك الذي ما إذا استمر يؤدي لا محالة إلى هدم العلاقة الطبيعية مع الزوجة، وهذا ما يمس بمعنويات الزوجة.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى جريمتين يرتكبهما الزوج ضد زوجته يمسان بمعنوياتها، إذ سنتناول في الفرع الأول جريمة التخلي عن الزوجة، وفي الفرع الثاني جريمة تخويف بغية الحصول على الممتلكات.

الفرع الأول: جريمة التخلي عن الزوجة

إن الزواج علاقة تربط الزوج بزوجته أساسها الود والحب والسكينة، مصداقا لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[1].

وهذه المودة والرحمة تساهم في بناء كيان أسري متين يكون لبنة مجتمع صالح، وتساهم أيضا في التكوين النفسي والعاطفي للشخصية بصورة سليمة و صحيحة، وهذا باحترام كل منهما الآخر، غير أن تقصير الزوج في حق زوجته يعد خرقا للالتزامات الزوجية الواجب عليه أداؤها كتخليه عن زوجته.

تعتبر جريمة التخلي عن الزوجة، جريمة من جرائم الإهمال العائلي وهي ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا وذلك لغير سبب جدي.

[1] سورة الروم ، الآية 21.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 2/330 من ق ع المعدلة بموجب القانون 15-19 حيث جرمت فعل التخلي عن الزوجة على إطلاقه بعدما كان التجريم يقتصر على التخلي عن الزوجة الحامل فقط قبل التعديل إذ نصت: "الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهريين عن زوجته، وذلك لغير سبب جدي".

أولا: أركان جريمة التخلي عن الزوجة

لكي تقوم جريمة التخلي عن الزوجة لا بد من توافر ركنين مادي ومعنوي.

1- الركن المادي

يتمثل السلوك المجرم المكون للركن المادي لهذه الجريمة في:

أ - ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين

يعتبر هذا العنصر من العناصر المكونة لجريمة التخلي عن الزوجة المنصوص عليها في المادة 330 من ق ع ج، ويتمثل في مغادرة الزوج لمقر الزوجية، ويترك زوجته وحدها

لمدة تتجاوز شهريين(2)، وذلك لأن ترك الزوجة في مقر الزوجية لمدة أقل من شهريين لا يجعل هذا الفعل من العناصر المكونة لجريمة التخلي عن الزوجة.

وعليه فإنه في حال ادعت الزوجة أن زوجها قد تركها في بيت الزوجية، لمدة تزيد عن الشهرين المنصوص عليها قانونا، وأنكر الزوج ذلك فيقع عبء الإثبات في هذه الحالة على الزوجة، بمعنى تثبت بالدليل القاطع أن الزوج قد تركها في مسكن الزوجية لمدة شهريين متتاليين ودون انقطاع.[1]

كذلك لا تقوم الجريمة في حق الزوج في حالة تركه لمحل إقامة الزوجية إذ ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت في بيت أهلها.[2]

والمسألة التي يمكن إثارتها في هذه النقطة أنه في حالة ما إذا ترك الزوج زوجته لمدة شهرين، وقد تخللها انقطاع بمعنى عودة الزوج إلى مقر الزوجية، ففي هذه الحالة يمكن القول أن الزوج يوحي لنا بالرغبة في استئناف الحياة الزوجية مما يؤدي إلى انتفاء هذه الجريمة[3]، ومن ثم إذ تخلل هذه المدة انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية، فذلك يجعل الجريمة كأنها لم تكن، أي بمعنى انقطعت بعودة الزوج إلى بيت الزوجية.

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة ،ط 2، ديوان المطبوعات للأشغال ، الجزائر ، ص29.
[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ط 20، ج 1، 2018 ،ص 151.
[3] عبد العزيز سعد ، مرجع نفسه، ص 150.

غير أننا نجد من الأصح أن نترك مسألة قيام الجريمة من عدمها إلى السلطة التقديرية للقاضي لأن الملاحظ أن الزوج قد يعود إلى بيت الزوجية و يقطع مدة الشهرين قصد التهرب من المتابعة الجزائية في حال عدم عودته.

ب ـ انعدام السبب الجدي

من بين العناصر المكونة للركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة انعدام السبب الجدي لتركها والوارد بصريح العبارة في المادة 2/333 السالفة الذكر التي تنص على: "...وذلك لغير سبب جدي"، حيث يكون الزوج محل متابعة جزائية إذ غاب عن زوجته وتركها لمدة أكثر من شهريين دون سبب جدي وشرعي.

إلا في حالة لو ثبت أنه قد تعرض لحادث مرور مثلا، أجبره في المكوث في فراش المستشفى، فإنه لا يتابع ولا يعاقب على هذا الفعل.[1]

ومن الأسباب الجدية أيضا ترك الزوج لزوجته في مسكن والديه أو في مسكن الزوجية تحت رعاية ورقابة والديه ويذهب إلى أداء واجب الخدمة الوطنية، أو ليكمل تعليمه في بلد أجنبي أو لكي يقضي مدة عقوبة السجن، وهذه الأسباب تنفي وجود السبب الجدي وعليه ينتفي سبب العقاب ولا تقوم المتابعة الجزائية في حق الزوج.[2]

2- الركن المفترض (قيام العلاقة الزوجية)

يعتبر عنصر توفر عقد الزواج الرسمي عنصر من أهم العناصر الأساسية التي يشترط القانون توفرها لقيام جريمة التخلي عن الزوجة بمعنى لا بد لقيامها وجود عقد صحيح رسمي بين الزوجين، ومقيد في سجلات الحالة المدنية، ويستبعد من ذلك حالة الزواج العرفي[3].

وبصرف النظر عن وجود الأولاد أم لا، عملا بأحكام المادة 22 من ق أ ج التي نصت:" يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة تسجيله بحكم قضائي "، وما يمكن استخلاصه من هذه المادة هو أن الزوجة التي تزوجت زواجا عرفيا، لا بد أن تقوم أولا بتسجيل زواجها في سجلات الحالة المدنية، قبل تقديم شكواها ومن ثم تثبت هذا الزواج، فتقوم الجريمة في حق الزوج من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله.[4]

[1] جودي خديجة، خبوزة حنان، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جزائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو،2015 /2016، ص26.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص20.

[3] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة، ملحق الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 243.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ط 20، ج 1، الجزائر، 2018،ص149 .

3- الركن المعنوي

إن جريمة التخلي عن الزوجة جريمة عمدية، تتطلب توافر قصد جنائي، حيث يتمثل هذا الأخير في التخلي عن الزوجة عمدا وعدم القيام بواجب رعايتها وعنايتها، وبالتالي يجب على الزوج البقاء إلى جانب زوجته والاهتمام بها والسهر على راحتها طول مدة استمرار علاقتهما الزوجية.[1]

وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 2/330 : " الزوج الذي يتخلى عمدا..."

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري قبل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات بالقانون رقم 15-19 على أن هذا الفعل كان مجرم تحت عنوان (الزوجة الحامل) أي يعد الحمل من العناصر الأساسية لقيام الجريمة، وفي حالة انعدامه لا محل لجريمة إهمال الزوجة الحامل، بينما عند تعديله للفقرة الثانية من المادة 330 من الفانون السالف الذكر حذف المشرع عبارة (مع علمه أنها حامل) ولم يدرجها كشرط مهم وأساسي لقيام هذه الجريمة.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة وظروفها المشددة والمخففة

نتطرق للعقوبات الأصلية (1) ثم العقوبات التكميلية والظروف المشددة والمخففة للعقوبة (2):

1- العقوبات الأصلية

بخصوص العقوبات الأصلية لجريمة التخلي عن الزوجة أقر المشرع الجزائري ما يلي:

أ- الحبس

تعاقب المادة 2/330 من قانون العقوبات الزوج الذي تخلى عن زوجته بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، كما ورد بصريح العبارة: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)...

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهريين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي".[2]

ب - الغرامة:

من أجل توفير الحماية اللازمة للزوجة من جراء الإهمال التي تتعرض له الزوجة من طرف زوجها أقر المشرع الجزائري إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية غرامة مالية فبالرجوع إلى نص المادة 330 من القانون رقم 15-19 السالف الذكر يكون مبلغ الغرامة في جريمة التخلي عن الزوجة مقدر من 50000 دج إلى 200000 دج

[1] أحمد سعود، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012، ص70 .

[2] الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

2- العقوبات التكميلية والظروف المشددة و المخففة للعقوبات

نتطرق للعقوبات التكميلية (أ) ثم الظروف المشددة والمخففة للعقوبات (ب)

أ - العقوبات التكميلية

أجاز المشرع الجزائري تطبيق عقوبات على الزوج المدان بعقوبات أصلية في جنحة التخلي عن الزوجة وأيضا بعقوبات تكميلية اختيارية، حيث نصت المادة 332 من ق ع أنه: "ويجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1)على الأقل إلى خمس(5) سنوات على الأكثر".

ولهذا فإن جريمة ترك مقر الزوجة تخضع للعقوبات التكميلية المذكورة في المادة 9 من ق ع.

فمن خلال المواد السالفة الذكر نجد أن ق ع ج، قد وضع كعقوبة تكميلية واحدة تتمثل في الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية الواردة ذكرها في نص المادة 14،[1] التي أحالت بنص المادة 09 مكرر 01 من ق ع ج[2] وذلك من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.

ب - الظروف المشددة والمخففة للعقوبة

نلاحظ أن المشرع قد غلظ العقوبة المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة بموجب التعديل السالف الذكر، وذلك برفع الحد الأدنى والأقصى للحبس وكذلك الزيادة في مبلغ الغرامة، حيث كانت العقوبة قبل التعديل تتمثل في الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة 25000 دج إلى 100000 دج[3]

وبالإضافة إلى تغليظ العقوبة الذي ذكرناه سابقا، قام المشرع بتوسيع الحماية الجنائية للزوجة، بعدما كانت مقتصرة على وجودها في حالة حمل فقط، قبل صدور القانون 15-19، وقد وفق المشرع الجزائري في هذا التوسيع حيث أصبح ترك الزوجة معاقب عليه في جميع الأحوال سواء كانت الزوجة حاملا أو ليست حاملا، ويمكن تعزيز تلك الحماية أكثر إذا اعتبر المشرع وجود الحمل وعلم الزوج به كظرف مشدد للعقوبة، لأن ترك الزوجة هو عمل يضر بها في جميع الأحوال ،لكن تركها من طرف زوجها وهي في حالة حمل، فلا شك أن الضرر يكون أشد بل ويتعداها إلى جنينها.

[1] تنص المادة14على أنه: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9مكرر1،وذلك لمدة لا تزيد عن خمس(5)سنوات...". راجع القانون رقم06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 هـ،الموافق ل20ديسمبر 2006،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

[2] القانون رقم 06-23 السالف الذكر.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 20،ج 1،مرجع سابق،ص168.

الفرع الثاني: جريمة تخويف الزوجة بغية الحصول على ممتلكاتها

تتمثل هذه الجريمة في الإكراه والتخويف والتهديد والتعدي على ممتلكات الشخص، والحد من حريته فيها وهي من صور العنف التي جرمها المشرع الجزائري، وقرر لها عقوبة تسلط على الزوج الذي يقوم بإكراه زوجته بأي وسيلة من أجل أن تتنازل له عن ممتلكاتها أو مواردها المالية، فالزوجة حرة في التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية التي تكتسبها عن طريق التركة أو وظيفتها أو غير ذلك وهذا ما يعرف بالذمة المالية المعترف بها في الشريعة الإسلامية، مصداقا لقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا ﴾[1]، وأيضا بقوة القانون وهذا ما نصت عليه المادة 1/37 من ق أ ج على أن: "لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر...".[2]

ومن ثم لا يجوز استعمال التخويف أو الإكراه أو التهديد أو غيرها من الوسائل والحيل التي تؤثر على الزوجة لكي تتنازل له عن ممتلكاتها أو التصرف فيها دون رضاها.

فالإكراه والتخويف: هو كل عمل غير مشروع صادر عن إنسان بقصد حمل الغير على القيام بعمل أو الامتناع عن فعل، والإكراه من شأنه أن يبقي على إرادة المكره ولكنه من حرية الاختيار وهو نوعان: إكراه مادي وإكراه معنوي، وقد يأخذ التخويف منحى الإكراه في أنه يجعل من الشخص الممارس ضده التخويف ينزل عن رغبات الشخص الآخر، كأن يهدد شخص بفضحه إن لم يقم بما يريده.[3]

وحسب نص المادة 330 مكرر من ق ع التي نصت: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية ".[4]

أولا: أركان جريمة تخويف الزوجة بغية الحصول على ممتلكاتها

وعلى غرار كل الجرائم، فجريمة تخويف الزوجة بغية الحصول على ممتلكاتها لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي.

[1] سورة النساء،الآية 32.
[2] الأمر رقم 05-02 السالف الذكر
[3] ، العيد حداد، العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 2،جامعة مولود معمري، كلية الحقوق ،2009، ص38.
[4] القانون رقم 15- 19 السالف الذكر.

1 ـ الركن المادي

يتكون العنصر المادي لجريمة تخويف الزوجة بغية الحصول على ممتلكاتها من ثلاث عناصر:

أ ـ الفعل أو السلوك

يتمثل الفعل والسلوك في هذه الجريمة في الإكراه والتخويف ومحاولة التأثير على الزوجة وإرغامها على مطاوعته بغية تسليمه جزءا من مالها أو مواردها المالية أو ممتلكاتها الخاصة، أو الحد من حريتها في تصرفها تجاه ممتلكاتها، أو الضغط عليها حتى تذعن له وهذا السلوك يتبعه ضغط نفسي كبير، وعادة ما تقوم هذه الجريمة بالتكرار ومحاولة السيطرة عليها.[1]

ب ـ النتيجة

هنا النتيجة فيما يسببه السلوك المتمثل في الإكراه والتخويف والضغط على الزوجة، وسلبها ممتلكاتها أو جزءا منها أو من راتبها أو إرثها.[2]

ج ـ العلاقة السببية

بحسب المادة 330مكرر يجب أن يكون أحدهما أي الإكراه أو التخويف مرتبط بالحصول على الممتلكات أو أي مورد مالي تملكه الزوجة الاقتصادية، ويفترض هذا الشرط أن يكون الإكراه والتخويف سابقا أو معاصرا لارتكاب الزوج جريمته في الاستحواذ على ممتلكات زوجته أو مواردها المالية وقد بأي وسيلة كانت.[3]

2ـ الركن المعنوي

كما هو مسلم به أنه لتقرير المسؤولية الجزائية لا بد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي بل لا بد من توافر نية الإجرام، ما يعرف بالركن المعنوي الذي هو عبارة عن نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه.

أي انصراف إرادة الزوج في ارتكابه لهذه الجريمة العمدية التي استحدثها المشرع الجزائري بنص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات[4]، لا يكفي القصد العام القائم على العلم والإرادة بل لابد أن يتوفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في استغلال ممتلكات الزوجة وذلك عن علم وإرادة متعمدا الإضرار بها، والباعث من

[1] جطي خيرة، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات،مرجع سابق،ص78.
[2] قتال جمال،العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية،ع 11،جانفي 2017م،المركز الجامعي لتمنراست،ص150.
[3] المرجع نفسه،ص150.
[4] القانون 15-19 السالف الذكر .

ذلك والتصرف في مواردها المالية ولا يجب أن الزوج مكرها أو أن تكون إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة وإلا أدى ذلك إلى انتفاء القصد الجنائي في هذه الحالة وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة تخويف الزوجة بغية الحصول على ممتلكاتها

جرم ق ع في نص المادة 330 مكرر والمتمثلة في جريمة تخويف الزوجة بغية الحصول على ممتلكاتها، واعتبرها جنحة معاقب عليها بعقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

أ ـ العقوبات الأصلية

خصص المشرع الجزائري لجنحة تخويف الزوجة بغية الحصول على ممتلكاتها عقوبة من ستة أشهر إلى سنتين، وهذا طبقا لنص المادة 330 مكرر من ق ع، الذي ينص على: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية ..."[1]

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر لهذه الجريمة عقوبة سالبة للحرية من دون أن يخضعها للغرامة المالية.

أـ العقوبات التكميلية

أجاز المشرع الجزائري تطبيق عقوبات على الزوج المدان بعقوبة أصلية في جنحة تخويف الزوجة بغية الحصول على ممتلكاتها وكذلك يحق للجهات القضائية تطبيق عقوبات تكميلية اختيارية على الجاني والتي تتمثل في تحديد الإقامة والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا والحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر ولا تتعدى هذه العقوبات مدة (10) عشر سنوات ما عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها (5) خمس سنوات.[2]

نلاحظ أن المشرع جرم التخويف والإكراه أو غير ذلك مما يتوصل به إلى مال الزوجة أو ممتلكاتها أو مواردها المالية التي حفظها القانون وأثبتها من خلال المادة 37 من ق أ ج الذي جاء في الفقرة الأولى منها: "لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر..."

[1] القانون 15-19 السالف الذكر .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ط 20، ج 1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، 2018 ،ص166.

فبموجبها: يتمتع كل من الزوجين بأهلية قانونية كاملة، وفقا للمادة طبقا لانفصال الأموال بين الزوجين، فلكل منهما الحق في التصرف في أمواله بكافة أنواع التصرفات المالية المشروعة، كما أنه يلتزم كل منهما بوفاء الديون المترتبة في ذمته دون أن يؤثر الزواج في ذلك.[1]

فممتلكاتها محمية حماية قانونية جنائية، فجرم المشرع الاعتداء عليها أو التصرف فيها دون رضاها، واعتبر المشرع هذا الإكراه والتهديد من جرائم الجنح على الأشخاص فقرر له عقوبة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين، كما يمكن للزوجة أن تسامح زوجها وتعفو عنه، حفاظا على العلاقة الزوجية واستمرارها على أساس المودة والرحمة والتعاون والتسامح، إذ الأمر لها والقرار بيدها إن عفت توقفت المتابعة الجزائية وذلك من خلال الفقرة 2 من نص المادة 330 مكرر التي نصت: "يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

وإن لم تعف عنه توبع وعوقب على جريمة تخويف الزوجة بغية الحصول على ممتلكاتها.

[1] بلحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، ،ط6، ج1،لا.م،ص30.

المبحث الثاني: جرائم إهمال الآباء والأبناء

إذا بحثنا في الفاعلين الأساسين في الأسرة نجدهم الأم والأب، هما المطالبان ببناء الأسرة وحمايتها والمحافظة على تماسكها ماديا ومعنويا من خلال قيامهما بمجموعة من المهام هي بمثابة تجسيد للمبادئ التي تضمنتها المادة 03 من القانون رقم 84-11،المعدل والمتمم المتضمن قانون الأسرة غير أنهما بعد الانتهاء من أغلب المهام المطلبان بهما يكونان قد وصلا إلى سن متقدمة ليصبحا هما المعنيان بالرعاية والحماية.

وباعتبار الطفل هو مستقبل أي أمة تريد النهوض بمجتمعاتها، فهو طفل اليوم ومستقبل الغد، فالمحافظة عليه والاهتمام به يبدأ من الأبوين.

والاعتناء به وحمايته جاءت منذ أربعة عشر قرن في قولة تَعَالَىٰ:﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾[1]، وقوله تَعَالَىٰ:﴿وَوَالِدٖ وَمَا وَلَدَ﴾[2]

والرعاية بشقيها المادي والمعنوي ضرورية للطفل، ورعاية الآباء لأبنائهم معنويا لا يقل أهمية عن رعايتهم لهم ماديا، فالطفل كما هو بحاجة إلى ماديات من طعام وملبس ومسكن ومصاريف للعلاج فإنه بحاجة إلى رعاية معنوية من طرف والديه.

وسوف نتطرق ضمن هذا المبحث إلى الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالآباء والأبناء، حيث سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعالج في:

المطلب الأول: الجرائم الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالأصول

زيادة على ما أوصى به الله عز وجل من طاعة الأصول، والإحسان إليهم، وعدم إيذائهم، وشتمهم، فقد أكد الوصية أيضا بهم حين يبلغون الكبر، فتضعف قوتهم، وتشتد حاجتهم إلى مزيد من العناية بشؤونهم، والرعاية لمشاعرهم المرهفة، وفي ذلك يقول سبحانه وتَعَالَىٰ:﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾[3].

تتنوع الجرائم التي ترتكب ضد الأصول في إطار الأسرة، منها ما هو مادي كجرائم العنف والتعدي على الأصول، ومنها ما هو معنوي كالتخلي عن واجب الرعاية والمعاملة الحسنة والإهمال والامتناع عن النفقة وهذا هو محل دراستنا في هذا المطلب.

[1] سورة الكهف، الآية 46.
[2] سورة البلد، الآية 3.
[3] سورة الإسراء، الآياتان 23، 24.

الفرع الأول: الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاءا للأصول

إن جريمة الامتناع عن تقديم النفقة قضاءا للأصول تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالالتزامات الأبوية التي ورد النص عليها في المادتين 77و78 من ق أ ج، كما أكدت المادة 6 من القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين،[1]على ذات الالتزام وبناءا على ذلك يحق للأصل أن يجبر الفرع على أداء النفقة وفق الشروط المحددة قانونا والتي باستكمال الإجراءات المتعلقة بها ينطق القاضي بحكم وجوب تقديم نفقة الأصول، فيلزم الفرع قانونا بأدائها بموجب حكم قضائي، لكن قد يحدث وأن يتماطل الفرع عن أداء النفقة الواجبة لمدة تتجاوز الشهرين رغم استحقاقها وهنا نصبح أمام جنحة الامتناع عن دفع النفقة التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 330 من ق ع والتي جاءت كالآتي:

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى...أو أصوله أو...، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم..."

أولا: أركان جريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاءا للأصول

من خلال نص المادة 330 يتبين لنا أنه يتعين لقيام جنحة عدم تسديد النفقة يجب أن يتحقق ركنان وهما:

1 ـ الركن المادي

لتحقيق الركن المادي لجنحة عدم دفع النفقة يجب أن تجتمع الشروط التالية:

أ ـ الرابطة الأسرية

عبرت عن ذلك المادة 1/331 بنصها: "لزوجه أو لأصوله أو لفروعه" حيث تقوم الجريمة عند عدم احترام الالتزام بدفع النفقة الغذائية للزوجة أو الأصول أو الفروع، فهي تقوم ليس فقط في مواجهة الأطفال، لكن أيضا في مواجهة الوالدين الذين فرضت النفقة الغذائية لصالحهم، أو بعبارة أخرى يطبق القانون على كل الأشخاص الخاضعين للالتزام الغذائي.

وتبعا للمادة 77 من ق أ ج التي أوجبت على الفروع الإنفاق على أصولهم دون تمييز لهؤلاء الأصول، وعلى ذلك تجب نفقة الأصول على الفروع مهما كانت درجتهم، سواء كان الأصل أبا أو أما، أو جدا أو جدة، سواء للأب أو الأم.

[1]المادة 6 من القانون رقم 10-12،المؤرخ في 29 ديسمبر 2010،المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 79، 2010م.

ب ـ التزام بالدفع ناتج عن قرار أو حكم قضائي

لا يكفي حتى نكون بصدد جنحة عدم دفع النفقة أن تكون النفقة الغذائية واجبة بمقتضى الأحكام المذكورة سابقا، بل من الضروري زيادة عن ذلك أن تكون النفقة المحكوم بها قضائيا، وهذا ما نستنتجه من نص المادة 331 من ق ع ج التي نصت على: "لم يراعي قرارا قضائيا صدر ضده، أو تنكر لأمر أو حكم ألزمه...".

ج ـ الامتناع عن الدفع

عبرت عن ذلك المادة 331 من ق ع: "والذي يمتنع لمدة تتجاوز الشهرين..."، ونكون بصدد الامتناع عند عدم تنفيذ الالتزام.

وتنص المادة 77 من ق أ ج "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث".

فالفرع يعد مرتكبا لجنحة عدم تقديم المبالغ المقررة من إنفاق على أصوله في حالة امتناعه عن ذلك، واتجهت المحكمة العليا إلى أكثر من ذلك واعتبرت أنه لا تتوقف النفقة الواجبة على الفروع تجاه الأصول، على مكان إقامة الأصول[1] سدا لذريعة عدم التحجج بعدم الإنفاق على الأصول بحجة عدم المكوث عند المنفق، ومما جاء في أحد الأوجه المثارة –بنفس القرار- المأخوذ من مخالفة القانون الذي أثاره الطاعن بكون المادة 77 من ق أ ج تلزم قيام الابن بالتزام قانوني نحو أمه حيث تقيم الأم، ولم يقرر له قضاة الحكم بأخذ أمه حيث يقيم هو لعدم تقديم التبريرات، وكان رد المحكمة العليا فيما يتعلق بهذا الوجه المثار بقولها: "لكن وحيث أن المادة المذكورة أوجبت نفقة الفروع على الأصول والنفقة تؤدى إلى الوالدين في أي مكان كانا، ولا تشترط المادة إقامة الأصول في منزل المنفق مما يجعل هذا الوجه من غير أساس قانوني.[2]"

2 ـ الركن المعنوي

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر قصد جنائي، ويتمثل القصد الجنائي هنا في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهريين، غير أن عدم الالتزام بما قضي به يقتضي أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعني تبليغا صحيحا، وسوء النية مفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة، أي أن القانون يفترض في الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للأصول أنه امتناع متعمد، وأن على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية وليس على النيابة إثبات توافر عنصر هذا العمد، وذلك خلافا للقواعد العامة للإثبات في ق إ ج التي توجب

[1] أنظر، المحكمة العليا، غ.ج ،03-07-2002، ملف رقم 264458، المجلة القضائية،2004، عدد02، ص341.
[2] أنظر، المحكمة العليا، المجلة القضائية، المرجع السابق، ص344.

علة النيابة عادة إثبات كافة العاصر المكونة للجريمة بما فيها عنصر العمد، والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة، ومن ثم إثبات حسن نية المتهم على أن يكون هذا الإعسار كاملا.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة لجنحة عدم تسديد النفقة المقررة للأصول

تتمثل العقوبات المقررة لجنحة عدم تسديد النفقة المقررة للأصول في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1 ـ العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية لهاته الجنحة في:

أ ـ الحبس

من ستة(6)أشهر إلى ثلاث(3)سنوات .

ب ـ الغرامة

والتي تقدر من 50000 دج إلى 3000000 دج.

والملاحظ من خلال العقوبة أنها جنحة من حيث الوصف.

2 ـ العقوبات التكميلية

يمكن الحكم بعقوبة تكميلية جوازية، والمتمثلة في الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق ع ج، من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات على الأكثر.

الفرع الثاني: جريمة ترك الأصول وتعريضهم للخطر

إن كان المشرع قد عاقب الممتنع عن تقديم النفقة المقررة قضاءا للأصول وفق السابق فإنه كان عليه من باب أولى قد عاقب على جريمة ترك الأصول والتخلي عنهم.

لأنه إذا تخلى الولد عن أحد أصوله، وتركه خاصة عند الكبر، بما يكون لما حاجة إليه، فإنه قد يكون قد ارتكب معصية عظيمة لا ينجو من عقابها أمام الله تعالى.

ويعتبر هذا الفعل، جريمة أدركها المشرع الجزائري بمصادقة مجلس الحكومة لعام 2008 على المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

وكانت من بين أهم الأحكام المبرمجة في هذا القانون هو: إخضاع الأبناء المعاقين الذين يقدمون على وضع أوليائهم في مراكز المسنين لأحكام قانون العقوبات المتعلقة بسوء معاملة الأصول، ووصلت العقوبات التي حددها القانون الجديد أنداك إلى حد السجن لمدة تتراوح بين سنة (1) وعشر(10) سنوات، وقد حمل

[1] محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 130.

القانون إجراءات تحفيزية تشجع العائلات على استقبال المسنين، في مقابل مبالغ مالية ودعما تكفله الدولة للعائلات المستقبلة، وهو ما سيعطي للقضاء توقيع العقوبات التي تضمنها بالتفصيل على الأبناء الذين يسيئون معاملة والديهم، تصل إلى حد الحبس من شهرين إلى سنتين.

كما كانت من بين بنوده أيضا التكفل بحياة كريمة للمسن من قبل الدولة أو أبناءه[1].

لكن قد أغفل المشرع التطرق إليها رغم خطورتها ولم يتصدى لها بعقوبة ردعية بنص صريح لا في ق ع ولا في ق أ ،رغم انتشار هذه الظاهرة في المجتمع، فكم من الأبناء تخلو عن آباءهم سواء في دور العجزة، أو عند الأقارب أو حتى في الشوارع.

وبالرجوع للمادة 33 من القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، على تطبيق أحكام المادتين 314 و316 من ق ع ج، عندما يتعرض المسن للترك أو الإهمال أو عندما يعرض للخطر حيث يتسع مفهوم الترك والتعريض للخطر تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص المسنين[2] ليرتبط بدور الأسرة أي الفروع والتزامهم القانوني والشرعي بتوفير حياة طبيعية وجعلهم يعيشون محاطون بأفراد أسرتهم مهما كانت حالتهم البدنية أو النفسية أو الاجتماعية، مع ضمان التكفل بهم وحمايتهم وتلبية حاجياتهم.

أولا: أركان جريمة ترك الأصول وتعريضهم للخطر

تقوم هذه الجريمة على ركنين وهما:

1 ـ الركن المادي

ويتمثل في الترك والتعريض للخطر، حيث يكفي ترك الشخص العاجز وتعريضه للخطر لقيام هذه الجريمة، وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك عاجزا في مكان ما ولو تم ذلك أمام مرئ الناس، أي أن يقوم الجاني بترك شخص عاجز دون أي مبرر لذلك أو سبب مشروع، بحيث يؤدي هذا الفعل وهو ترك العاجز إلى تعريض حياته إلى الخطر أو يسبب هذا الفعل له ضرر .

كما يتحقق فعل الترك أو التعريض للخطر ولو كان حرمان العاجز من المأوى والعناية مؤقتا، إذ تكتمل عناصر الركن المادي بمجرد الترك أو التعريض للخطر بغض النظر عن نتيجة الفعل، حيث يقتصر أثر النتيجة على العقوبة المقررة فحسب.[3]

[1] روزا كور نفلد، ماته، الخبيرة المستقلة المعنية بتقديم التقرير حول مسألة تمتع جميع المسنين بحقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، 24 جويلية 2014، التقرير منشور على الرابط الالكتروني:
http://hrlibray.umn.edu/arabic/ilo.html

[2] المادة 04 من القانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، السالف الذكر.

[3] محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 109.

2 ـ الركن المعنوي

لقيام هذه الجريمة يجب توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني، والمتمثل في العلم والارادة وأن تتجه نيته إلى ذلك، أي يكون الجاني عالما بأنه يأتي فعل مخالف للقانون بمعنى أن يعلم أنه يعرض حياة هذا العاجز للخطر ويؤدي إلى ضياع حياته، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بهذا العاجز وتعريضه للخطر، بمعنى أن يعلم الجاني بطبيعة هذا الفعل الذي يقوم به ومدى الخطورة التي يسببها للعاجز جراء تركه وتعريضه للخطر، ذلك بأن يعرض حياة هذا العاجز وأنه يسبب خطرا كبيرا على حياة هذا العاجز، لذا يجب أن يتوافر العلم والارادة والنية لدى الجاني، غير أن النتيجة المترتبة على الفعل هي التي تتحكم في العقوبة وليس القصد الجنائي.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة ترك الأصول وتعريضهم للخطر

تختلف عقوبة جريمة ترك الأصول وتعريضهم للخطر المرتكبة من طرف الفروع حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة وما يترتب عليها من نتائج:

1 ـ ترك عاجز في مكان خال ونصت عليه المادة 315 من ق ع.

2 ـ ترك عاجز في مكان غير خال نصت عليه المادة 317 من ق ع.

ونلاحظ من خلال هذه العقوبات أن المشرع الجزائري ركز العقاب على الجاني في حالة ما إذا حدث للعاجز ضرر مادي فحين أنه أغفل الضرر المعنوي ولهذا كان من الأجدر على المشرع أن يقرر عقوبات على الترك الذي يحدد ضرر نفسي ومعنوي للعاجز، كشعوره بالخوف و الرعب نتيجة تركه و هو عاجز سواء كان في مكان خال من الناس أو مكان غير خال.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط20، ج1، مرجع سابق، ص 203.

المطلب الثاني: جرائم اهمال الأبناء

سبق أن تم التعرض لجرائم إهمال الآباء في المطلب الأول وسوف نتطرق ضمن هذا المطلب إلى جرائم الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالأولاد.

الفرع الأول: جرائم متعلقة بحضانة الطفل

الحضانة* أمر مقرر شرعا لأنه من باب صلة الأرحام لقوله تعالى:﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ﴾[1]، والأحكام المتعلقة بحضانة الطفل مستمدة من الشريعة الإسلامية وأساسها ليست مصلحة الأب أو الأم، إنما مصلحة الطفل نفسه بوجوب تسليمه لمن يكون أشفق عليه وأقدر على مصلحته والعناية بأمره أكثر من غيره.

وعليه سنتطرق إلى صورتين من الجرائم المتعلقة بحضانة الطفل:

- مخالفة إجبارية التعليم.
- جريمة عم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي.

أولا: مخالفة إجبارية التعليم

مما لا شك فيه أن لكل طفل الحق في أن يتأدب ويتعلم، فهي من الحقوق الأساسية التي ألزم الآباء بالسهر على تطبيقها، فقد كفلت جل التشريعات والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية الحق في التعليم، وأقرت الحفاظ عليه، ووضعت له جزاء يوقع في حق كل من اعتدى على هذا الحق.

فقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة لحق التعليم واعتبرته من الأساسيات المقدسة، التي حث عليها القرآن الكريم، وشدد عليها رسولنا الحبيب صلى الله عليه وسلم، حيث أمر سبحانه وتعالى رسوله بالقراءة في أول آية أنزلت عليه بقوله تعالى:﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥ ﴾[2]، وتعتبر هذه الآية أكبر وأقوى دليل، لتبين لنا أهمية التعليم ومكانته، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم ولغرض نشر العلم بين الناس، أمر بعض أسرى الأعداء في غزوة بدر سنه 2هـ/624م بتعليم الأطفال المسلمين كفدية لإطلاق سراحهم[3].

* تعريف الحضانة: شرعا هي حفظ الطفل والقيام بمصالحه، وقد وسع للفقهاء فعرفوها "بأنها القيام على أمور من لا يستقل بأمور نفسه، فيدخل في ذلك المريض المقعد والمجنون المعتوه والمعوق ولو كان كبير..."
وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 62 ق.أ بأنها "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أباه والسهر على حمايته وحفظ صحته وخلقه".

[1] سورة البقرة، الآية 233.

[2] سورة العلق، الآيات من 01 إلى 05.

[3] ريبوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، ط1، الإسكندرية، 2015، ص 158.

وورد في اتفاقية حقوق الطفل 1989 (اتفاقية نيويورك) في نص المادة 28 على: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم..."[1].

كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 01/26 على أن لكل شخص الحق في التعليم، والذي يجب أن يكون في مراحله الأولى والأساسية إلزامي ومجاني.[2]

إضافة إلى الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية جاءت النصوص التشريعية الجزائرية حماية لحق الطفل في التعليم والإقرار بمجانيته، حيث جاء الأمر رقم 76-36 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، وفي المادة الخامسة منه على أن التعليم إجباري لجميع الأطفال من سن السادسة إلى سن السادسة عشر.[3]

كذلك بالرجوع إلى الدستور الجزائري، فقد حرص على هذا الحق وجعله من الحقوق التي تكفلها الدولة، حيث تنص المادة 53 من الدستور لسنة 1996 على أن الحق في التعليم مضمون، وأن التعليم مجاني، حسب الشروط التي يجددها القانون، التعليم أساسي وإجباري، كما تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.

وبرجوعنا إلى المرسوم رقم 96-66 والمتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي نجده ينص في مادته الأولى: "يكون التعليم الأساسي إجباريا لجميع الأولاد الذين يبلغون السادسة من العمر خلال السنة المدنية الجارية"، وذلك طبقا للمادة 05 من الأمر رقم 76-35.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن للطفل الحق في أن يتعلم، فهو يعتبر من الحقوق الأساسية التي لابد من أن تتوفر له.

وعليه فقد اعتبر المشرع الجزائري مخالفه إجبارية التعليم تعد مخالفة رتب عليها جزاءا، قبل التكلم عن جزاء هذه المخالفة لا بد من التطرق إلى أركان تقوم عليها الجريمة.

1- أركان مخالفة إجبارية التعلم

تتمثل أركان مخالفة إجبارية التعلم في ما يلي:

أ - الركن المادي للجريمة

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عناصر أساسية نوجزها في ما يلي:

[1] المادة 28 من إتفاقية حقوق الطفل 1989 (إتفاقية نيويورك)،عرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1نوفمبر 1989،تاريخ بدأ النفاذ:2سبتمبر 1990.
صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 1992/12/19، الجريدة الرسمية، العدد 91، بتاريخ 1992/12/23، (مصادق عليها من طرف كل دول العالم ماعدا الو م أ).

[2] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤولياته الجنائية والمدنية في إطار الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والتشريعية الإسلامية، ط 1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2012،ص134.

[3] أمر رقم76-35مؤرخ في 16 ربيع الثاني1396ه الموافق ل16 أفريل 1976 يتعلق بتنظيم التربية والتكوين.

ـ السلوك المجرم

يتمثل السلوك المجرم في فعل حرمان الطفل من الالتحاق بالمدرسة، سواء كان ذلك بفعل إيجابي كمنعه من التمدرس، أو سلوك سلبي عندما لا يتخذ الأب أي سلوك اتجاه أبناءه، ويبقى في موقف سلبي يحول دون ذهابهم للمدرسة.

ـ صفة المجنى عليه

فالمجنى عليه هو الطفل الذي بلغ مرحلة التعليم وهي ست سنوات، وتنتهي ببلوغ الطفل 16 سنة وفق التشريع الجزائري.

ـ صفة الجاني

وهو الأب أو من قام مقامه في حالة فقده أو غيابه، إذ هو المسؤول جنائيا عن غياب الابن أو تخلفه عن المدرسة.[1]

ب ـ الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من المخالفات، فلا أهمية للركن المعنوي في المخالفات، إذ أنه دائما يكون مفترضا في الجريمة.

2ـ العقوبات المقررة لجريمة مخالفة إلزامية التعليم

كما سبق الحديث أن للطفل الحق في حمايته، وحفظ حقوقه، وتوفير كامل الحماية له، سواء من الاستغلال أو الحرمان، أو الإيذاء الذي قد يحدث له.

وكما سبق التكلم أيضا أن للطفل الحق في أن يتعلم، وهو ما كرسته جميع التشريعات سواء التشريعات الدولية أو التشريعات الداخلية، والذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا في مراحله الابتدائية ذلك بغية القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم ورفع ثقافة الطفل.

وكما اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة مخالفة حيث عاقب على كل من خالف إلزامية التعليم بعقوبة المخالفة المتمثلة في الغرامة المالية.

ثانيا: جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

تعتبر جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي من الجرائم التي تعرض مرتكبها إلى عقوبات جنائية، وقد ورد النص عليها في المادة 328 من ق ع ج كالآتي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة

[1] بوسنة رابح، الحماية الجنائية للأطفال القصر، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015 – 2016، ص 24.

من 2000 إلى 100000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".

1- أركان جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

يتضح من مضمون هاته المادة أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر ثلاث أركان أساسية وتشمل:

أ ـ الركن المفترض

والذي يشمل العناصر التالية:

ـ القاصر

لا يتعلق الأمر هنا بالطفل الذي لم يبلغ سن السابعة، وإنما يتعلق الأمر بالقاصر وحسب، فإن القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد المحددة في الفقرة الثانية من المادة40 من ق م بتسعة عشر سنة، لكن ما دام الأمر يتعلق بالحضانة، فالمرجع يكون لق أ لتحديد مفهوم القاصر استنادا إلى انقضاء مدة الحضانة، وبالرجوع إلى ق.م، وتحديدا إلى نص المادة 65 منه، تنقضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر 16 سنة، كحد أقصى، وببلوغ الأنثى سن الزواج، أي 19 سنة(المادة 7من قانون الأسرة)،أي أن القاصر الذي يقصده المشرع هنا هو من بلغ سن السادسة عشر بالنسبة للذكور، وسن الثامنة عشر بالنسبة للإناث.[1]

ـ حكم قضائي

قد يكون حكما مؤقتا أو نهائيا، ولكن يجب أن يكون نافذا كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل، وقد يكون الحكم قد صدر عقب دعوى طلاق أو إثر دعوى مستقلة خاصة بمسألة الحضانة فقط، سواء تعلق الأمر بإسناد الحضانة نهائيا أو مؤقتا.[2]

ـ الحضانة

تأخذ هذه العبارة مدلولا واسعا يتسع ليشمل حق الزيارة، ومن ثم ينطبق حكم المادة 328 من ق ع حتى في حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط20، ج1، مرجع سابق، ص 196.
[2] المرجع نفسه، ص 197.

ب ـ الركن المادي

حسب المادة 328 من ق ع ج فإن هذه الجريمة تقوم حتى ولو وقعت بغير تحايل أو عنف، ويتمثل الركن المادي للجريمة في امتناع من كان الطفل في رعايته من تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي، أي من له الحق في المطالبة به.

والأصل أن الجريمة في مختلف أشكالها تنطبق على أحد الوالدين الذي يحتفظ بالطفل متجاهلا حق الحضانة الذي أسند إلى الآخر، ولكنها تنطبق أيضا على كل من أسندت إليه الحضانة -عدا الوالدين- كالجدة من الأم والخالة والجدة من الأب والأقربين (المادة 64 من ق أ ج)، وبوجه عام تنطبق هذه الجريمة على كل من كان قاصر موضوعا تحت رعايته ويمتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه حضانته المؤقتة التي منحها القضاء لغيره، وفي كل الأحوال يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل.[1]

ج ـ الركن المعنوي

يتمثل في القصد الجنائي وذلك بانصراف إرادة الجاني إلى عصيان الحكم القضائي الصادر بتسليم الطفل إلى الشخص الذي له الحق في ضمه إلى حضانته، فجريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه أو خطفه منه تعد من الجرائم العمدية، ومن ثم يجب أن يكون الجاني تنصرف إرادته عن علم بوجود حكم قضائي واجب النفاذ إلا من امتنع عن تنفيذه بعدم تسليم الطفل أو الخطف، ويكون تجدد الجاني في علم تسليم الطفل المخطوف أومن صدر حكم بتسليمه إلى من له الحق في حضانته هو استمرار لحالة جنائية تشكل جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى، ولا يجوز له التمسك عن المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه.[2]

2ـ العقوبات المقررة لجنحة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

الأصل في هذه الجريمة هو أنها تطبق على كل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته وامتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه حضانته، كما تطبق على المستفيد من الحضانة الذي امتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي منحها القاضي لغيره.

أ ـ العقوبة الأصلية

وبالرجوع إلى نص المادة 328 من ق ع ج، نجدها قد فرضت عقوبة مقترفي هذه الجريمة.

وعليه تعاقب المادة السالفة الذكر على جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي في شأن حضانته بـ:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط20، ج1، مرجع سابق ص 198 .
[2] شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 155.

ـ الحبس

والتي تتمثل في الحبس من شهر إلى سنة

ـ الغرامة

والتي تكون من 20000 دج إلى 100000 دج

حيث تضيف المادة في فقرتها الأخيرة على أنها تزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات في حالة ما إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني، وهذا حفاظا من المشرع على مصلحة الطفل المحضون وما قد يلحقه من ضرر.

ب ـ العقوبات التكميلية

يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية، والمتمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية، المذكورة في المادة 09 مكرر 01،وذلك من سنة إلى خمس سنوات.

الفرع الثاني: جرائم الإهمال المعنوي للأولاد

عملا بما جاءت به الشريعة الإسلامية فقد أعطت أهمية كبيرة للأطفال، حيث وضعت مجموعة من المبادئ لأجل حماية حقوق الإنسان بشكل عام، والطفل بشكل خاص.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري هو كذلك أولى أهمية كبيرة للطفل فنص على حقه في الرعاية والحماية له من كل إهمال قد يتعرض له سيما إن كان صادرا من والداه.

ولتوضيح معالم بعض جرائم الإهمال المعنوي للأولاد والجزاءات المترتبة عليها ارتأينا إلى تقسيم هذا الفرع إلى جريمتين:

أولا: جريمة ترك مقر الأسرة

تعتبر جريمة ترك الأسرة صورة من صور الإهمال العائلي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 من ق ع ج، والتي تتمثل في تخلى أحد الزوجين عن القيام بواجباته اتجاه أسرته المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك عن طريق مغادرته مسكن الزوجية دون سبب جدي ولا عذر شرعي فحين أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة خالية من المشاكل، فعلى كل من الزوج والزوجة تحمل المسؤولية القائمة اتجاه الأسرة من رعاية الأبناء و حسن المعاملة والمودة والمعاشرة بالمعروف، فمن باب أولى عدم ترك مقر الأسرة[1].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط20، ج1، مرجع سابق، ص 201.

نصت المادة 1/330 على: نصت "... أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهريين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية و المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".

1- أركان جريمة ترك مقر الأسرة

من خلال نص المادة 01/330 من ق ع ج، يتضح لنا أن جريمة ترك مقر الأسرة تقوم على ركنين: (ركن مادي وركن معنوي)

أ- الركن المادي

يقتضي هذا الركن توافر العناصر التالية:

- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهريين

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل من هما في بيت أهله منفصلا عن الآخر و كانت الزوجة ترعى أولادها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما.[1]

كما يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهريين، ويجب أخذ هذه المدة على شمولها، فهي تحوي مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد، والعودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة ولكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.[2]

- وجود ولد أو عدة أولاد

تشترط الجريمة لقيامها وجود ولد أو عدة أولاد إذ لا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما إذ جاء النص ليقرر حماية الأبناء خاصة، إذ أن المشرع نص على التخلي عن الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، ولا مجال للكلام على هاتين الأخيرتين دون وجود الرابطة الأبوية أو الأمومة.

كما أنه لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد، ويثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معنيين بالحماية المقررة في المادة 1/330 من قانون العقوبات، خاصة وأن المادة 116 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ط20، ج1، مرجع سابق، ص 151 .
[2] انظر الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات

في 27 فبراير 2005 تعرف "الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية، ورعاية قيام الأب بابنه "، أما الطفل المتبني فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري (المادة 44 من قانون الأسرة).

و يبدو من صياغة نص المادة 1/330 أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه.[1]

ـ عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

تقع على عاتق كل من الأب والأم التزامات تجاه الزوج والأولاد، حيث تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية، التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجته.

وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب، التخلي عن التزاماتها نحو أولادها و زوجها، وقد تكون هذه الالتزامات مادية أو أدبية، ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئيا ليقع الجاني، الوالد أو الوالدة تحت طائلة القانون.

فأما الالتزامات المادية فتتمثل أساسا في النفقة وهي واجبة على الأب، بالنسبة للذكور إلى سن الرشد (أي بلوغ سن 19 سنة)والإناث إلى الدخول.

وتستمر فيما إذا كان الولد عاجزا إعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالمكسب.[2]

وقد عرفت المادة 78 من ق أ ج النفقة و تشمل: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها (المادة 37 و 74 من قانون الأسرة).

وأما الالتزامات الأدبية فتتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا،[3] وتستمر الالتزامات نحو الأبناء إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 40 من ق م ج، و إلى بلوغ سن الزواج بالنسبة للأنثى أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 7 من ق أ بعد تعديلها بموجب الأمر المؤرخ في 27 فبراير 2005،وتقع على الأم في حالة وفاة الأب نفس الالتزامات التي تقع على نحو أبنائه، وإذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة، وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات، وبالنسبة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط20، ج1، مرجع سابق، ص 152.
[2] انظر المادة 75 من قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 الصادر بتاريخ 2005/02/27.
[3] انظر المادة 62، المرجع نفسه.

للأنثى ببلوغها سن الزواج أي 19 سنة وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج (المادة 65 ق أ)

ب ـ الركن المعنوي

إن جريمة ترك مقر الأسرة هي: جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة، وهذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة 1/330 حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين.[1]

والركن المعنوي لهذه الجريمة يمكن أن يعبر عنه أيضا نية قطع الوالد أو الوالدة العلاقة بأسرته وأولاده.[2]

وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي تترتب عنها صحة الأولاد و سلامتهم و أخلاقهم و على تربيتهم .

ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي و التملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية.[3]

ولما يكون الهجر أو الترك نتيجة لظروف خاصة أو عامة قد دفعت الزوج إلى ترك مقر الأسرة من أجل القيام بالخدمة الوطنية، وبسبب السفر للبحث عن العمل أثناء قيام أزمة البطالة، أو لتحصيل العلم فإن السبب عندئذ سيكون سببا جديا وشرعيا و ليس فيه أي قصد للإضرار بأفراد الأسرة التي وقع تركها للأضرار والتخلي عن الالتزامات الواجبة لضمان أمنها واستقرارها.

فالمشرع الجزائري أجاز للأب و الأم ترك مقر الأسرة لسبب جدي، غير أن سوء النية مفترضة ومن ثم فعلى الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثبات قيام السبب الجدي.[4]

وعليه فإن إبراز عدم وجود السبب الجدي عنصر ضروري يجب الإشارة إليه في حكم القاضي بالإدانة في جنحة ترك مقر الأسرة، إذ جاء في قرار المحكمة العليا بشأن الإهمال العائلي أنه لا يتحقق جنحة الإهمال وخاصة جريمة ترك مقر الأسرة إلا بتوافر أركانها و هي

{ ترك أحد الوالدين لمقر أسرته لمدة تتجاوز شهريين بدون سبب جدي }

[1] عبد الحليم بن مشري ، الجرائم الأسرية ،دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 418.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط20، ج1، مرجع سابق، ص 154.

[3] عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على الأسرة ، مرجع سابق، ص 19 و ص 20.

[4] قرار المحكمة العليا ، المؤرخ في 31 مارس 1989 ، ملف رقم 21301 ، المجلة القضائية ، ع1 ، سنة 1992 ، ص 197 .

2 ـ العقوبات المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة

جرم ق ع ج في نص المادة 330 جريمة ترك مقر الأسرة، واعتبرها جنحة معاقب عليها بعقوبات أصلية و أخرى تكميلية .

أ- العقوبات الأصلية

والتي تتمثل في :

- الحبس

تنص المادة 330 من قانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على " يعاقب بالحبس من شهريين إلى سنة ".

فما يمكن قوله من خلال هذه المادة أنه يعاقب بالحبس من شهريين إلى سنة ، أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهريين و يتخلى عن كافة الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك يعتبر سبب جدي ولا تنقطع مدة شهريين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية .

وبالرجوع إلى المادة 330 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 تعاقب على ترك مقر الأسرة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)[1]

- الغرامة

تعتبر الغرامة المالية أيضا عقوبة أصلية فرضها المشرع الجزائري لجريمة ترك مقر الأسرة، فاستنادا إلى المادة 330 من قانون العقوبات قبل التعديل لسنة 2006 نجدها تنص على " يعاقب بالحبس من شهريين إلى سنة وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج كل من ارتكب جنحة ترك مقر الأسرة".

أما بعد التعديل فقد رفع المشرع الجزائري من قيمة الغرامة المالية بالنسبة لجنحة ترك مقر الأسرة التي تقدر بغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج، و ذلك طبقا لنص المادة 330 من القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 .

بالنطر إلى التعديلات التي مست العقوبات السابقة الذكر والواردة في نص المادة 330 من قانون العقوبات المعدلة .

نلاحظ أن المشرع قد غلظ العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة و ذلك برفع الحد الأدنى والأقصى للحبس و كذلك الزيادة في مبلغ الغرامة، و يرجع هذا التغليظ إلى خطورة هذا النوع من الجرائم على الأسرة

[1] المادة 330 من القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، المتضمن قانون العقوبات .

واستقرارها، و رغبة المشرع في توفير الحماية أكثر لأفراد الأسرة خاصة الأطفال الذين يعتبر وجودهم عنصر أساسي في قيام جريمة ترك مقر الأسرة.

ثانيا: جريمة الإساءة للأولاد

نصت المادة 3/330 من ق ع ج على:"... أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر أو يعرض أمنهم، أو خلقهم، لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان يقضي بإسقاط السلطة الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها...".

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد تدخل من خلال هذه المادة لأجل أن يحدد ويميز تميزا صريحا الحالات التي تعتبر إساءة للأولاد وتشكل جريمة تستوجب العقاب[1]، ولتوضيح معالم هات الجريمة لا بد من التطرق إلى:

1-أركان جريمة الإساءة للأولاد

تقوم الجريمة على ركنين وهما:

أ ـ الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة الإساءة للأولاد من مجموعة من العناصر، تتمثل في:

ـ صفة الأبوة

ويقصد بذلك هو الأب أو الأم الشرعية بالدرجة الأولى في ضوء التشريع الجزائري الذي يمنع التبني،[2] أي يجب أن يكون المتهم أبا شرعيا أو أما حقيقة، ويكون الضحية ابنا شرعيا للمتهم.[3]

ويثار الإشكال هنا بالنسبة للكفيل، فهل يسري عليه حكم المادة؟

بالنسبة للكفيل:

طبقا لنص المادة 116 من ق أ ج التي وضعت لنا تعريفا للكفالة، واعتبرتها التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة، وتربية، ورعاية قيام الأب بابنه، فإنه بالرجوع إلى المادة 3/330 نجد أن المشرع حمى الأبناء عن طريق تحميل المسؤولية للأب و الأم اللذين يتسببا في الإهمال المعنوي لأولادها حيث استعملت مصطلح أحد الوالدين مما يفهم منه أنه مقصورة على الأم والأب الشرعيين دون سواهما[4].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط20، ج1، مرجع سابق ص 151.
[2] المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري.
[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط20، ج1، مرجع سابق، ص151 وما بعدها.
[4] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 34.

ـ أعمال الإهمال

فعل الإهمال يشمل صورتين تتمثل في:

1 ـ أعمال ذات طابع مادي: تتمثل هذه الأعمال في سوء المعاملة، وإهمال الرعاية كضرب الولد، أو قيده إن كان صغيرا كي لا يغادر البيت أو تركه بمفرده والانصراف إلى العمل.

إضافة إلى ذلك يشكل عمل إهمال ذو طابع مادي، حالة عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي أعطى له الطبيب أو عدم اقتناءه...الخ

2 ـ أعمال ذات طابع معنوي: تتمثل في القدوة السيئة والإشراف.

و من قبيل المثل السيء، الإدمان على السكر وتناول المخدرات، القيام بأعمال منافية للأخلاق.

ومن قبيل عدم الإشراف، طرد الأولاد خارج البيت وصرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة ولا توجيه.

والكثير من هذه الأعمال تقع تحت طائلة ق ع تحت أوصاف أخرى، وإن تحقق ذلك نكون في وضع التعدد الصوري فتطبق الوصف الأشد وفقا لنص المادة 32 ق ع.

من خلال هذا يتبين لنا أن الأعمال التي يقوم بها الأبوان أمام طفلهما على جانب كبير من الأهمية في توجيه سلوكه سواء نحو الاستقامة أو نحو الانحراف وقد ورد في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:{ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ}[1]

يجب أن تكون هذه الأعمال متكررة كما يتبين ذلك من عبارة الاعتياد على السكر، وكما يستنتج ذلك أيضا من السياق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأطفال أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكات المؤثمة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد تدخل للوقاية من سوء معاملة الأطفال وذلك بموجب الأمر رقم 71-03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي، وقد جاء هذا النص بإجراءات وتدابير الحماية والتربية لصالح هؤلاء الأطفال.[2]

ـ النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال

يجب أن تعرض سلوكات الأب أو الأم صحة أولادهم وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم.

وهذه النتائج الجسيمة تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا.

[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَة، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ " رواه البخاري ومسلم، تفسير ابن كثير والحديث صحيح في صحيح الجامع.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 159.

ولقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير الخطر الجسيم.

ب ـ الركن المعنوي

لم يشر المشرع الجزائري في نص المادة 330 من ق ع لعنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأطفال، فهو لم يشترط وجود القصد الجنائي لقيام الجريمة، إلا أنه بالرجوع إلى عبارات المادة سابقة الذكر في فقرتها 3، وبإمعان النظر فيها نجد أنه في حالة ما إذا قام أحد الوالدين بفعل من أفعال الإهمال، يجب أن يكون واعيا بخطورة الفعل الذي صدر منه، وأنه يعد إخلالا بواجباته الأسرية.[1]

2ـ العقوبات المقررة لجريمة الإهمال المعنوي

تخضع جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لنفس العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة المنصوص عليها في نص المادة 330 من ق ع.

وعليه سنتناول العقوبات الأصلية والتكميلية باختصار لجريمة الإهمال المعنوي للأبناء.

أ ـ العقوبات الأصلية

تطبق على هذه الجريمة العقوبات الأصلية المقررة لباقي الجنح، والتي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 339 من ق ع ب.

ـ الحبس

من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2)

ـ الغرامة

والتي قدرت ب:50000 دج إلى 200000 دج

ب ـ العقوبات التكميلية

يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية، والمتمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية، المذكورة في المادة 09 مكرر 01، وذلك من سنة إلى خمس سنوات.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن من أهم أثار هذه الجريمة أن ينشأ جيل من الأبناء بطبعه طابع العنف، كأسلوب من أساليب الحلول للمشاكل التي قد يواجهها في حياته، وهذا يقوده لمواجهة الكثير من التحديات حين يتجه لعلاج أي موضوع يتطلب علاجه، وذلك ينعكس سلبا على كل حالاته، بالإضافة إلى ذلك يبني نفسيته على الضغينة والحقد اتجاه من كان سبب في إهماله بل يتعدى الأمر إلى إيذاء الآخرين، ولا سيما عندما لا يستوعب دوافع الإهمال تجاهه أو حين يجد الآخرين لا يفهمون حالته.

وكأثر آخر فإن هذا الإهمال المعنوي للابن يخلق في داخله عامل الخوف والرهبة من أفراد المجتمع فينعكس ذلك سلبا في اتخاذ قرارته، بفعل هذا العامل الذي يقوده ربما إلى الانحراف في سلوكاته المستقبلية.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط20، ج1، مرجع سابق، ص181.

خلاصة الفصل

بعد استعراضنا لهذا الفصل الذي بينا من خلاله أهم جرائم الواقعة على الأسرة، والواردة في ق ع ج، حيث حاولنا تحديد الجرائم الماسة بالأسرة، والتي تلحق ضرارا بالزوجين والآباء والأبناء، فارتأينا في هذا الفصل أن نضعه تحت عنوان *الإهمال الأسري* لنتناول من خلاله مبحثين خصصنا المبحث الأول لجرائم العنف المعنوي الزوجي

ولاحظنا أن المشرع الجزائري قد حاول من خلال هذه الجرائم تجريم جميع الأفعال التي تؤدي إلى إهمال الواجبات الزوجية، وهذا رغبة منه في الحفاظ على الرابطة الزوجية، وتكريسا لمبدأ الاحترام المتبادل بين الزوجين، وكما أن الإهمال المعنوي قد يكون بين الزوجين، يمكن أن يكون بين الأبناء نحو الآباء أو العكس وهو ما تطرقنا إليه في نفس الفصل، حيث حاولنا من خلال المبحث الثاني تصنيف أهم الأفعال التي تشكل إخلال بالالتزامات المتعلقة بالأصول كما أنه عاقب على كل فعل يعرض الأبناء للإهمال بقصد توفر الحماية الكافية لهم باعتبارهم العنصر الضعيف في الأسرة ووجوب رعايتهم من الناحية المعنوية.

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بعرض واعتبار الأسرة

تمهيد:

تحت هذا العنوان وضمن هذا الإطار سنحاول أن نتحدث عن عدد من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، والتي غالبا ما تكون ناتجة عن تخلل وحدة الأسرة وتماسكها، وناتجة عن ضعف التربية الخلقية والوازع الديني، ومؤدية في النهاية إلى التفكك والانحلال، وإلى تدمير الأسرة وقطع صلات القرابة وصلات الرحم.

حيث تعتبر الجرائم الماسة بعرض واعتبار الأسرة من أخطر الجرائم فتكا بالروابط الأسرة ومقوماتها، لما تنشئه هذه الجرائم من زعزعة الثقة بين أفرادها والقضاء على أواصر المحبة والمودة فيها.

وهذه الجرائم الماسة بعرض واعتبار الأسرة: هي جرائم تمس كرامة وعفة الفرد عموما.

وبالتالي كان ولا يزال الهدف الأسمى الذي يسعى الإنسان إلى حمايته منذ العصور القديمة هو المحافظة على نزاهة وكرامة الأفراد من اعتداءات الآخرين التي تمس كيانه ومكانته في المجتمع .

ولقد أضحت جل القوانين الوضعية تجرم جميع أشكال المساس بالعرض والاعتبار، حيث نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرس جملة من الحقوق السامية ونص في مادته الأولى "يولد جميع الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعض بروح الإخاء".

حيث أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة جرم هذه الأفعال حماية منه إلى عرض واعتبار الأشخاص بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة.

وعلى هذا الأساس ارتأينا إلى دراسة الجانب الموضوعي إلى بعض الجرائم التي تمس بعرض واعتبار الأسرة.

بحيث سنقوم في المبحث الأول بدراسة جرائم العرض، وفي المبحث الثاني جرائم الاعتبار.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بعرض الأسرة

يقصد بالجرائم الماسة بالعرض على أنها ارتكاب أي فعل أو نشاط ذي طبيعة جنسية، دون رضاء صحيح صادر عن المجني عليه نتيجة اقتران هذا النشاط أو الفعل باستخدام العنف المادي الذي يتمثل في استخدام القوة والإجبار والعنف المعنوي والذي يتمثل في التهديد، التخويف، الاضطهاد النفسي سواء تم ذلك ضد الشخص نفسه أو ضد شخص آخر.[1]

وستقتصر دراستنا على جرائم العرض التي تحدث داخل الأسرة بحيث سنتناول مطلبين وهما كالآتي:

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الإرادة داخل الأسرة

إن نشاط الغريزة الجنسية وإن كان أمرا طبيعيا بل وضروريا في حياة الكائنات جمعاء، إلا أن المثل العليا مغروسة في ضمير البشر بفعل التربية والدين رسمت للإنسان في ممارسته لتلك الغريزة قيدا من وجهين:

وجه يلتزم بمقتضاه بالممارسة المشروعة للجنس وإلا كان مفرطا في صيانة عرضه، ووجه يلتزم بمقتضاه أن يخفي لما تلك الممارسة عن أعين الرقباء وآذانهم وإلا كان مخالفا لما ينبغي أن يتحلى به حياء وحشمة، فإذا خالف الإنسان في ممارسته لمتطلبات غريزته الجنسية هذا القيد، كان خطئا مستحقا للعار الذي يكيله المجتمع على رأسه، لأنه خالف مقتضيات الأخلاق الفردية حين فرط في عرضه فمارس الجنس ممارسة غير مشروعة، وخالف مقتضيات الأخلاق العامة حين لم يتحلى بالحياء والحشمة، بممارسته للجنس علنا.[2]

لقد دعا الإسلام إلى الزواج وحبب فيه باعتباره وحده المنهج الإسلامي في تصريف الغريزة، ومنع أي تصرف جنسي في غير هذا الطريق، كما حظر إثارة الغريزة بأية وسيلة من الوسائل، وهكذا اعتبر الزنا جريمة وقدر لها حدا معلوما، فإذا لم يكن الفعل مشكلا للزنا، كان مقتضيا التعزير في الإسلام ما دام على امرأة، فإذا كان الفعل لواطا كان فاحشة في الإسلام.[3]

الفرع الأول: الفعل المخل بالحياء داخل الأسرة

ويسمى هذا الفعل هتك العرض في القانون المصري، والاعتداء بالفاحشة في القانون التونسي.

لم يعرف ق ع ج الفعل المخل بالحياء على غرار باقي التشريعات التي نهلت من نفس المنبع وهو القانون الفرنسي.

[1] مراد بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2013، ص108.
[2] محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص140.
[3] عبد الحكيم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة سنة 2004، ص605.

يمكن تعريف هذا الفعل استنادا إلى ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه كالآتي:

هو كل تعد مناف للآداب يقع على جسم آخر، أو هو كل فعل يخدش على نحو جسيم الحياء العرضي للمجني عليه، ولو لم يصل إلى الاتصال الجنسي التام.[1]

والفعل المخل بالحياء هو كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر ذكر كان أو أنثى بصورة مباشرة فيلحق به عارا يؤذيه في عفته وكرامته، ولا فرق أن يقع هذا الفعل المشين علنا أو أن يقع سرا، فإذا كان الفعل قد استطال إلى جسم المجني عليه وعوراته بما يخدش عاطفة الحياء عنده فإنه يعد فعلا مخلا بالحياء حتى ولو لم يترك فعل الجاني أثرا في جسم المجني عليه.[2]

ولقد نص ق ع ج على جريمة الفعل المخل بالحياء في المادتين 334 و335 منه إلا أنها لم تتضمن تعريفا لهذه الجريمة.

وسنتناول فيما يلي أركان هذه الجريمة و العقوبات المقررة لها:

أولا: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء

تقوم هذه الجريمة على ركنين و هما:

1- الركن المادي

ويتمثل في فعل مادي منافي للحياء، ويشترط في هذا الفعل أن يقع مباشرة على جسم الضحية وأن يخدش حياءها، أي حصول اتصال مادي بين الجاني والمجني عليه، فلا تقوم الجريمة إلا إذا استطال فعل الجاني إلى جسم الضحية، ويجب أن ينال هذا الفعل من عرض المجني عليه، وقد استقر الرأي في الفقه والقضاء على اعتبار العورة معيارا لضبط مدى خدش الحياء العام، غير أن الآراء تباينت حول المرجع الواجب اعتماده في اعتبار ما يعد عورة ما لا يعد كذلك، وفي غياب مرجع قانوني متفق عليه، يرجع في تقدير العورة إلى العرف الجاري والتقاليد وأحوال البيئة الاجتماعية وأخلاقها، فالعورة في الفقه الإسلامي هي كل ما يستره الإنسان استنكافا وحياء، وعلى هذا النحو يختلف مدلول العورة باختلاف الجنس فهي بالنسبة للرجل بين السرة والركبة في حين أنها تشمل بدن المرأة باستثناء الوجه والكفين، ويمكن أن يحدث ذلك بين الزوجين في حالة ارتكاب الزوج فعلا مخلا بالحياء ضد زوجته، كإتيانها من الخلف بالقوة وبدون رضاها، باعتبار أن الزواج يبيح للزوج الاستمتاع بزوجته من المكان الطبيعي للوطء.[3]

وبعد كذلك فعل مخلا بالحياء دخول رجل إلى غرفة امرأة لغرض المباغتة أو تنويم شخص ذكر أم أنثى بهدف الاعتداء على عورته، وتمزيق ملابس شخص أو إكراهه على خلع ملابسه والكشف عن عورته،

[1] محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 144.
[2] محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 7.
[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط20، ج1، مرجع سابق، ص 113.

وغيرها من الأفعال التي تمس بالحياء العرضي دون وصولها إلى مرحلة الوقاع أو اللواط أو الشروع فيها، هذا ومن الجدير بالذكر أن الفعل المخل بالحياء يقع من ذكر على أنثى أو على ذكر، وبالعكس قد يقع من أنثى على أنثى أو على ذكر لأن المشرع وضح ذلك بقوله شخص ذكر أو أنثى.

ولم تفرق المادة 335 من ق ع ج بين الجريمة التامة والشروع في جريمة الفعل المخل بالحياء، ذلك أن البدء في التنفيذ في هذه الجريمة يمتزج بارتكاب الجريمة نفسها، فالشروع في الفعل المخل بالحياء لا يتميز عادة عن الفعل التام، ومتى شرع إنسان في ارتكاب الفعل المخل بالحياء على آخر، فقد ارتكب جريمة الفعل المخل بالحياء بتمامها، إذ ليس للجريمة درجات يتميز فيها البدء في التنفيذ عن التنفيذ التام.

2- الركن المعنوي

جريمة الفعل المخل بالحياء هي جريمة عمدية، ولا يتصور قيام مثل هذه الجريمة عن غير قصد، وحتى يتوافر الركن المعنوي فيجب أن يتعمد الجاني إتيان فعل الفحش المخل بالحياء والذي ينطوي على المساس بعرض المجني عليه، يجب أن تتصرف إرادة الجاني من وراء فعله لهذه النتيجة.[1]

فلا يتوفر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياء عرضا وعن غير قصد، كما لا يتوفر القصد الجنائي إذا أتى الزوج زوجته من الخلف معتقدا عن جهل أن ذلك مباح له كون هذا الفعل يتم في إطار العلاقة الزوجية، ومتى توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة تحققت الجريمة، وعندئذ لا ينظر إلى الباعث سواء كان إشباع الشهوة الجنسية، أو الرغبة في الانتقام من المجني عليه أو ذويه.[2]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياء

لا يشترط القانون لقيام هذه الجريمة استعمال العنف أو التهديد، وإنما يتخذ المشرع من صغر سن المجني عليه مناطا للتجريم والعقاب ويعده قرينة قاطعة على انعدام الرضاء.

ويهدف المشرع من وراء تجريم مثل هذه الأفعال حماية المجني عليه من أن يكون ضحية للأفعال الشائنة، وعلى اعتبار أن المجني عليه لم يبلغ درجة من النضج والخبرة بحيث يمكنه إدراك مدى خطورة مثل هذه الأفعال التي قد تقع على جسمه وتخل بحيائه، وعلى هذا الأساس فإن المشرع لم يعتد برضاه، وعاقب على جريمة الفعل المخل بالحياء التي تقع عليه ولو تم الفعل بدون عنف أو تهديد أي برضاء المجني عليه.

ويميز المشرع الجزائري من حيث الجزاء بين حالتين حسب سن المجني عليه:

1- إذا كان المجني عليه قاصرا بلغ سن التمييز(13) سنة ولم يتجاوز (16) سنة، وكان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية تكون العقوبة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص545.
[2] محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 146.

2- إذا كان المجني عليه قاصرا تجاوز (16) سنة ولم يبلغ سن الرشد(19) سنة وكان الجاني من الأصول: يعد هذا الفعل جناية تعاقب عليها الفقرة الثانية من المادة 334 من ق ع ج بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، وتطبق العقوبات المذكورة على الفعل التام والفعل المشروع فيه.

والعلة من تشديد العقوبة في الحالة التي يكون فيها الجاني من الأصول، هو أن الجاني في مثل هذه الأحوال يستحق أن تشدد العقوبة بحقه، لأنه يكون بارتكابه لجناية الفعل المخل بالحياء، قد كشف عن خطورة إجرامية كبيرة وعن نفس شريرة، ولم يراعي روابط القربى والصلات الأسرية التي يجب أن تتسم بالنقاء والطهارة، فيضرب بكل هذا عرض الحائط ويقدم على فعله الشنيع، مما يترتب عليه تفكيك الروابط الأسرية وروابط القرابة التي كان يجب عليه أن يحافظ على نقائها وصونها عن مثل هذه الأفعال، كذلك فإن التشديد في العقوبة يرجع إلى سهولة ارتكاب الجريمة، حيث أن الجاني بحكم اتصاله بالمجني عليه، وبحكم ما يتمتع به من سلطة عليه، يمكنه أن يقترف جريمته بسهولة أكبر مما يجعله حقيقا بعقوبة أشد.[1]

الفرع الثاني: جريمة الاغتصاب داخل الأسرة

تعد جريمة الاغتصاب واحدة من أبشع الجرائم الإنسانية، نظرا للأضرار الجسيمة التي تتعرض لها الأنثى جراء هذه الجريمة، فلا تقتصر الآلام الناتجة عن جريمة الاغتصاب على الجوانب المادية بل تتعداه إلى الجانب المعنوي لما تسببه هذه الجريمة من إحباط وإحساس بالمهانة والعار مما يؤدي إلى بعض ضحايا الاغتصاب إلى الانتحار للتخلص من تلك الآلام النفسية.

وتعرف جريمة الاغتصاب بأنها: مواقعة أنثى كرها عنها وبدون رضاها أي الاتصال الجنسي الطبيعي معها غير مشروع[2]، أي أن المجني عليها في جريمة اغتصاب تكون دائما أنثى.

وتعود العلة في تجريم الاغتصاب بأنه اعتداء على الحرية أولا وعلى العرض في أجسم صوره، فالجاني يكره المجني عليها على سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها فيصادر بذلك حريتها الجنسية، بالإضافة إلى أنه اعتداء على حصانة جسمها، وقد يكون من شأنها الإضرار بصحتها النفسية والعقلية، وهي اعتداء على شرفها، وقد يكون من شأنها أن تقلل فرص الزواج أمامها أو تمس استقرارها العائلي إن كانت متزوجة، وقد تفرض عليها أمومة غير مشروعة.[3]

وما يهمنا في هذه الدراسة هو جريمة الاغتصاب التي تقع داخل الأسرة وبين أفرادها، وهذه الفئة التي من المفترض أن تشعر معها الأنثى بداخل الأسرة بالأمان والطمأنينة، ويمكن أن تحدث هذه الجريمة من طرف

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط8، جامعة القاهرة، 1984، ص 308.
[2] مرجع نفسه، ص309.
[3] معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1983، ص 525.

الأب على ابنته أو الأخ على أخته أو أحد المحارم المخولين بتربية أو رعاية تلك الأنثى حيث يكون الشخص الجاني له سلطة شرعية عليها.

أولا: أركان جريمة الاغتصاب داخل الأسرة

نص ق ع ج على جريمة الاغتصاب في المادة 336[1] منه، دون وضع تعريف لها أو ذكر أركانها، وبالرجوع إلى الفقه نجد الجريمة تتكون من ركنين وهما:

1 ـ الركن المادي

يتحلل هذا الركن إلى عنصرين:

أ ـ فعل الوقاع

ويتمثل في فعل الوقاع وتتحقق المواقعة بالاتصال الجنسي الطبيعي والكامل من رجل على امرأة، وهذا الاتصال لا يتحقق إلا إذا كان الرجل قد أولج عضو تذكيره في فرج أنثى دون رضاها، فإذا أولج شيئا ما غير عضو تذكيره فلا يكون في الأمر مواقعة و لو كان قاصدا في ذلك فض بكارتها فعلا، كما يلزم أن تكون المرأة قد تحملت هذا الإيلاج في المكان المعد له فعلا أي في فرجها فإذا وقع الإيلاج في غيره كدبرها فلا تقع الجريمة، كما يلزم أن يأخذ شكل الإيلاج أي الإدخال فإذا اتخذ شكل الاحتكاك على أي مكان من جسدها، ولو كان على الفرج ذاته، فلا تقوم الجريمة لأن الفعل ليس إيلاجا، إنما يستوي بعد أن يأخذ الفعل شكل الإيلاج أي الإدخال، أن يكون هذا الإيلاج كليا أو جزئيا، مرة واحدة أو عاود الجاني مرات، فالجريمة تكون قد وقعت تامة من لحظة دخول القضيب جزئيا في فرج المرأة رغما عنها.[2]

ويشترط في الوقاع أن يكون غير مشروع، أي في غير حل، ولذلك فإنه لا يسأل عن جريمة الاغتصاب الزوج الذي يواقع زوجته كرها أو رغم إرادتها، ويكون هذا الاتصال مشروعا لأنه حصل في نطاق نظام اجتماعي يعترف للرجل به ويفرض على المرأة الالتزام بقبوله، وهذا النظام هو عقد الزواج الصحيح بين الرجل و المرأة فهو يعطي للزوج الحق بإتيان زوجته ولو بغير رضاها، إذا كان الفعل منسجما مع طبيعة الاتصال الجنسي، ولم ينجم عن الإكراه أي جرح، أما إذا كان فعل الوقاع غير مشروع، فإن جريمة الاغتصاب تقوم به، كما تقوم الجريمة أيضا إذا كان الجاني قد طلق المجني عليها طلاقا بائنا قبل القيام بمواقعتها، أو إذا كان الطلاق قد أصبح بائنا بانقضاء العدة دون مراجعة، إذ لا يحل للرجل عندئذ أن يواقع طليقته، فإذا واقعها كرها عد فعله اغتصابا، ولكن في حالة ما إذا كان الزوج قد طلق زوجته طلاقا رجعيا، ثم أتاها رغما عنها أثناء فترة العدة، فإن فعله لا يشكل جريمة اغتصاب لأن الطلاق الرجعي لا يرفع قيد الزوجية طالما لم تنقضي العدة، ويعد فعل الزوج مراجعة للزوجة تستأنف بها الحياة الزوجية.

[1] معدلة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، الجريدة الرسمية، ع 7.
[2] محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 127و128.

ب ـ انعدام رضاء المجني عليه

يعتبر العنف جوهر جريمة الاغتصاب، ويتوافر ذلك كلما وقع الفعل بغير رضا الضحية، وقد يكون العنف ماديا أو معنويا بل وقد يأخذ صورا أخرى، ويتحقق العنف المادي باستعمال القوة الجسدية، أو أي وسيلة مادية لإكراه المجني عليها على الصلة الجنسية، ولا تقوم الجريمة إلا إذا ثبت أن المجني عليها تصدت للجاني وقاومته مقاومة مستمرة طوال الفعل الإجرامي، كما يتحقق العنف المعنوي بالتهديد بشر، كالتهديد بالقتل مثلا أو التهديد بفضيحة، وقد يأخذ العنف صورا أخرى كاستعمال المواد المنومة أو المخدرة، وينعدم الرضا كذلك في حالة الجنون وعدم التمييز، حيث يكون التمييز منعدما بالنسبة للقاصر إذا لم يبلغ ثلاثة عشر سنة كما جاء في المادة 42 من ق م ج، وينعدم الرضا أيضا بالغفلة[1].

ثانيا: الركن المعنوي

تعد جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية، ويستلزم توافر القصد الجنائي فيها علم الجاني مع اتجاه إرادته إلى مواقعة أنثى بدون رضاها، وهذا يعني أن إرادة الجاني يجب أن تنصرف مباشرة إلى فعل المواقعة مع علمه بعدم مشروعية ذلك الفعل وعدم رضا المجني عليها.[2]

وعلى هذا الأساس فإن القصد الجنائي لا يعد متحققا في جريمة الاغتصاب، إذا كان الجاني معتقدا وبشكل مخالف للحقيقة حصول رضا من قبل المجني عليها بفعل المواقعة، كذلك ينتفي القصد الجنائي في هذه الجريمة في حالة اعتقاد الجاني مشروعية فعله، ومثال ذلك الشخص الذي يواقع طليقته دون رضاها نتيجة جهله ببطلان عقد الزواج الذي يربطه بالمجني عليها.

وعليه لا تعد مواقعة الأنثى اغتصابا إلا إذا ارتكبت عن قصد، والذي يدل على هذا القصد ويكشف عنه هو انعدام رضاء الأنثى، أو استعمال العنف من قبل الجاني لكي يتمكن من الاتصال بالمجني عليها اتصالا جنسيا غير مشروع، لذلك يجب لقيام جريمة الاغتصاب أن تتصرف إرادة الفاعل إلى وقاع الأنثى بغير رضاها.

وبناء على ما تقدم فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق متى ما أقدم الجاني على الجريمة وهو عالم بتحقق جميع أركانها، وبعد ذلك لا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة سواء كان الانتقام من المجني عليها أو ذويها أو إرضاء الغريزة الجنسية وغيرها من البواعث.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط20، ج1، مرجع سابق، ص107.
[2] عبد الرزاق طلال جاسم السارة،جرائم التحرش الجنسي،مجلة ديالي،كلية الحقوق بجامعو ديالي،العراق 2009،ص14.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الاغتصاب داخل الأسرة

تعاقب المادة 337 من ق ع ج مرتكب جريمة الاغتصاب إذا كان من أصول من وقع عليها الاغتصاب أو كان من فئة من لهم سلطة عليه، بالسجن المؤبد.

ويعتبر ارتكاب جريمة الاغتصاب من قبل هذه الفئة داخل الأسرة ظرفا مشددا، كون أن الضحية المعتدى عليها تعيش مع الجاني في نفس البيت ومن المفترض أن تشعر معه بالأمان والطمأنينة، ومما يسهل على الجاني ارتكاب فعله، بالإضافة إلى الخطر الذي تشكله هذه الجريمة على حياة هذه الفتاة وصحتها النفسية والعقلية من جهة، وعلى الأسرة وباقي أفرادها من جهة أخرى، بحيث تشكل جريمة الاغتصاب تهديدا حقيقيا لها بالتفكك وعدك الاستقرار.

إن ما نسمعه وما نراه في وسائل الإعلام من حين لأخر من جرائم اغتصاب الأطفال الصغار في غاية القسوة والبشاعة، فإتيان طفلة صغيرة والاتصال بها جنسيا يؤدي إلى إصابتها بأضرار جسمانية في غاية الخطورة مما يؤدي إلى وفاتها أو إصابتها بعاهة مستديمة، هذا بالإضافة إلى ما قد يصيب المجني عليها من أذى نفسي قد تدوم أثاره عليها مدى الحياة، وخاصة إذا كان الجاني أحد أفراد أسرة المجني عليها، فحتى وإن كان المشرع قد شدد في العقوبة في حالة كون الضحية قاصرة و لم تتجاوز السادسة عشر، وفي حالة كون الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية ورفعها على السجن المؤبد وهو أمر في محله إذا كان المشرع يرى أن جرائم الاغتصاب قد انتشرت وزاد عددها بما يهدد أمن المجتمع واستقراره، إلا أنه كان على المشرع أن يميز بين تلك الجرائم وجريمة اغتصاب طفلة صغيرة لم تتجاوز سبع سنوات وأن يفرض عقوبة الإعدام على من يرتكب هذه الجريمة البشعة، خاصة إذا كان مرتكب الجريمة من أقرب الناس إلى هذه الطفلة.

كما أن المشرع لم يعالج أمرا، إذا كان الجاني أحد فروع المجني عليها أو إذا كان أخا لها، وهذا قصور في التشريع يخول للجاني ارتكاب جريمة هي أبشع ما يمكن أن تكون لإشباع شهواته ونزواته.

وتجدر الإشارة في جريمة الاغتصاب أن المشرع منح حق الدفاع الشرع ليصل إلى حد القتل وهذا ما يسمى بالتناسب الخاص في الدفاع الشرعي.[1]

[1] اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، قسم العام، (النظرية العامة للجريمة والعقوبة)، ط4، المطبعة الهندسية القاهرة، 2015، ص 421 وما بعدها.

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على كيان الأسرة

الفرع الأول: الفاحشة بين ذوي المحارم

يجمع زنا المحارم بين نوعين من العنف الأسري: عنف نفسي يتمثل في العلاقة بين الجاني والمجني عليه، هذه العلاقة قد تدفع المجني عليه إلى الرضا بالعلاقة الجنسية، خاصة إذا كان المجني عليه طفلا لم يبلغ سن الرشد بعد، فالغالب أن الطفل لا يفهم طبيعة العلاقة الجنسية، أو أن الذي يمارسه عليه من قبل الجاني هو أمر محرما شرعا وقانونا، فيقع تحت تأثير هذه العلاقة والسلطة دون علم منه.

ويسري ذات الأمر على من بلغت سن الرشد وكانت واقعة تحت تأثير السلطة التي يمارسها الجاني عليها من واقع صلة القرابة، تلك السلطة التي تدفع بها إلى الرضا بهذه العلاقة الجنسية المحرمة، ويتمثل النوع الثاني من العنف الأسري الذي يتضمنه فعل الزنا بين المحارم في العنف الجنسي الناتج من العلاقة الجنسية ذاتها.[1]

وطء المحرمات من الإناث جريمة يعاقب عليها في غالبية القوانين الوضعية والتشريعات السماوية ومبادئ الأخلاق لأن في ارتكابها عدوان على المجتمع بأسره وتحطيم لقيمه، فالأسرة نواة ورابطة القرابة والنسب والدم، هي أساس تكوين الصلات والعلاقات الاجتماعية وجريمة وطء المحرمات من الإناث كالأخت والأم والبنت جرائم فاحشة تعتدي على الأعراض والأنساب ولذا وضعت النصوص القانونية والأحكام التي تنظم العلاقات داخل المجتمع[2].

وتعرف جريمة الفحش: بأنها كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر التي تقع بين شخصين ذكرا كان أو أنثى وبين أحد محارمه شرعا من أقاربه وأصهاره أو غيرهم برضائهم المتبادل، وقد ورد النص على تجريم هذه الأفعال في نص المادة 337 مكرر من ق ع ج و التي عرفت الفاحشة على النحو التالي:

العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1- الأقارب من الفروع والأصول.

2- الإخوة والأخوات الأشقاء، من الأب أو الأم.

3- بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه.

4- الأب أو الأم والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.

5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

[1] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، جرائم التحرش الجنسي، مرجع سابق، ص 18.
[2] محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 150.

6- من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت.[1]

أولا: أركان جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

تقوم جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم على ركنين و هما:

1- الركن المادي

يتكون الركن المادي من عنصرين وهما:

أ- وجود علاقة جنسية تامة بين رجل و امرأة

يتوفر الركن المادي لقيام جريمة الفحش بين ذوي المحارم بوقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين رجل وامرأة استنادا إلى رضائهما الصريح المتبادل دون استعمال عنف أو غش أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين ضد الآخر، أما إذا صاحب الفعل تهديدا أو إكراها فإن الوصف الجرمي يصبح اغتصابا لا فحشا ونطبق أركان المادة 336 /1 بدل المادة 337 من ق ع ج[2].

ويفترض أيضا في جريمة الفحشاء مساس بجسم المجني عليه ويخرج من نطاقها الأفعال التي يرتكبها الجاني على جسمه أمام نظر المجني عليه مهما كانت درجة فحشه ومهما بلغ تأثيره عليه.[3]

ولا تقتصر العلاقات الجنسية على الوطء الطبيعي الذي يحصل بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، وإنما تشمل كل إيلاج جنسي وإن كان غير طبيعي مثل الإيلاج بالدبر بل حتى بالفم، كما تتسع لكل اتصال جنسي ولو كان مجرد ذلك، ولا يهم إن كان الجاني ذكرا أو أنثى، ومن ثم تشمل العلاقات الجنسية اللواط والمساحقة، ويشترط أن تتم العلاقات الجنسية برضا الطرفين، فإن انتفى الرضا تحول الفعل حسب الحالة، إلى اغتصاب أو فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف، وينتفي الرضا إذا كان قاصرا غير مميز، أي إذا لم يبلغ سن السادسة عشر، ومن ثم يعد الفعل حسب الحالة اغتصابا على القاصر أو فعلا مخلا بالحياء مع ظروف مشددة[4].

2- القرابة العائلية

يشترط أن تتم العلاقات الجنسية بين المحارم، كما هي معرفة في الشريعة الإسلامية، أي أن يتم الاتصال الجنسي بين الفروع أو الأصول، أو الإخوة أو الأخوات الأشقاء من الأب أو الأم، أو بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه، أو الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة

[1] عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،مرجع سابق،ص 45

[2] المرجع نفسه ص76

[3] علي عبد القادر القهواجي،قانون العقوبات،القسم الخاص،منشورات الحلب الحقوقية،بيروت لبنان،2001،ص509.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط20، ج1، مرجع سابق، ص153.

ابنه أو مع أحد آخر من فروعه أو والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر، أو من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت[1].

ويتعلق الأمر أساسا بالمحرمين شرعا بالقرابة والمصاهرة، والمقصود بالمحرم هنا هو: المحرم بالنسب وكذلك المحرم بالرضاع مع حصر التحريم في الكفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته، وهذا عملا بحكم المادة 28 من ق أ ج التي نصت على ما يأتي: "يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه".

2- الركن المعنوي

يجب أن يكون الجاني قد أتى الفاحشة عن وعي وهو على دراية بالقرابة العائلية على النحو المبين أعلاه، فإن ثبت جهله انتفت الجريمة، وتثار مسألة القصد الجنائي بحدة عندما يتعلق الأمر بالمحرم من الرضاعة، وعلى أي حال يفترض العلم بالقرابة العائلية ما لم يثبت العكس، أي أن عبء الإثبات يقع على عاتق المتهم الذي يتعين عليه إقامة الدليل على جهله بالقرابة العائلية، وقد يكون أحد المتهمين عالما بهذه القرابة والآخر يجهلها، ففي هذه الحالة تقوم الجريمة في حق الأول وتنتفي في حق الثاني.[2]

وينبغي التنويه أيضا إلى الأنثى التي ترضى وتسمح بارتكاب الفاحشة معها من أحد أصولها أو فروعها، مع علمها بالقرابة وتكون فوق سن السادسة عشر مرتكبة لجريمة وطء المحرمات كفاعل أصلي لأن الرضا الصادر من هذه الأنثى لا يعتبر سببا مبررا أو مبيحا لهذه الجريمة أو ينفي المسؤولية عن الجاني أو المجني عليها نفسها.[3]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الفاحشة بين المحارم

تكون الجريمة إما جناية أو جنحة حسب درجة القرابة:

1- الحالات التي تكون فيها الجريمة جناية

الأقارب من الفروع أو من الأصول، والإخوة والأخوات الأشقاء من الأب أو الأم، وتطبق على الجاني في مثل هذه الحالات عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة.

علاوة على العقوبات الأصلية، تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية.

[1] المادة 337 مكرر من قانون العقوبات.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط20، ج1، مرجع سابق، ص154.
[3] محمد صبحي نجم،رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،سنة 1983،ص264

2- الحالات التي تكون فيها الجريمة جنحة

تكون الجريمة جنحة في الحالات الأخرى، وتطبق عليها عقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالات رقم 3و4و5،و تطبق عليها عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة رقم 6.

وفي جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ من العمر 18 عاما فإن العقوبة المفروضة على الشخص القاصر، وفي كل الأحوال يتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان الأبوة أو الوصاية الشرعية[1].

الفرع الثاني: جريمة التحرش الجنسي بالمحارم

يكتسي فعل التحرش الجنسي خطورة بالغة، لما يتركه من أثار سلبية على المعتدى عليه إلى جانب أنها ظاهرة تهدد الأسرة والمجتمع معا في أخلاق أفراده وتماسك العلاقات الاجتماعية بينهم.

ويعتبر التحرش الجنسي مظهر من مظاهر الخلل في العلاقات بين الجنسين داخل المجتمع وشكل من أشكال القهر الذي تتعرض له المرأة داخل مجتمعنا، قهر يستعين بالسلطة ويستغل موقع الضعف الذي توجد عليه الفتاة أو المرأة سواء كان ذلك في ميدان العمل أو حتى في الشارع، بل الأخطر من كل ذلك أن يمارس التحرش الجنسي داخل الأسرة، أي يمارس على الفتاة من طرف أحد محارمها، كل هذا من أجل ابتزازها جنسيا، والاعتداء عليها لفظيا أو جسديا.[2]

ويقصد بالتحرش الجنسي محاولة استثارة الأنثى جنسيا دون رغبتها، ويشمل اللمس الكلام أو المحادثات التليفونية أو غرف المحادثات أو المجاملات غير البريئة، والتحرش الجنسي بالمحارم، هو ذلك الشكل الذي يظهر داخل الأسرة، ويكون طرفيه من الأشخاص الذين تربطها صلة دم أو قرابة قد تحرم الزواج بينهما.

فالتحرش سلوك يتعارض مع قواعد الحياة الاجتماعية التي تكرس المساواة في الحرية بين أفراد المجتمع وتمنع كل تصرف يقلل من تمتع الغير بحريته أو يتمادى فيه إلى الدرجة التي تمس فيها حرية الآخرين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى التشريع القانوني حيث يختلف الخبراء في أن البعض يرى أن مصطلح التحرش الجنسي ليس له إطار ملموس ظاهر، ذلك أن الحصول على قرائن وأدلة في هذا الشأن أمر في غاية الصعوبة، فالإحساس بهذا السلوك المخل والكشف عنه ليس سهلا ويبقى خفيا لأن الضحية هي الوحيدة غالبا التي يمكنها الكشف عما يضايقها أو يمس حريتها وبالتالي يمس بالنظام القانوني الذي يحمي هذه الحرية.

[1] المادة 337 مكرر،الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.
[2] عبد الحكيم فودة،الجرائم الماسة بالآداب والعرض،دار الفكر العربي،1994،ص859.

أولا: أركان جريمة التحرش الجنسي بالمحارم

تقوم هذه الجريمة على ركنين و هما:

1- الركن المادي

يتضمن الركن المادي في جريمة التحرش الجنسي مساسا خطيرا بهدوء الشخص المجني عليه، فالتصرف لا يمكن تجريمه إلا إذا كان الاعتداء على هدوء الغير قد تجسد بالفعل.

وتقتضي هذه الجريمة أن يلجأ الجاني وهو أحد محارم الضحية إلى استعمال وسائل معينة: وهي إصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط على الضحية قصد إجبارها على الاستجابة لرغباته الجنسية.

كما يعد كذلك مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ

أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

كون الفاعل من المحارم: فلكي تقوم جريمة التحرش الجنسي بين المحارم يجب أن تتوفر صفة المتهم والمتمثل في أحد محارم المرأة ضحية التحرش الجنسي.[1]

2- الركن المعنوي

يتمثل القصد الجنائي في جريمة التحرش الجنسي بين المحارم، في قصد الجاني إجبار الضحية على الاستجابة لرغباته الجنسية مستعملا كل وسائل الترهيب أو الترغيب ووسائل الضغط والإكراه المادي أو المعنوي.

ويتعين أن يكون المتحرش عالما بما يأتيه من قول أو فعل فيكون عالما بأنه يقوم بأفعال تعتبر من أعمال التحرش، كفعل الاحتكاك، أو اللمس أو غيرها من الأفعال والأقوال، فإذا الألفاظ والأقوال التي يأتيها، قد صدرت منه دون أن يعلم لماهيتها لسبب ما فإن عنصر الإرادة يكون منتفيا، وبذلك فالركن المعنوي معدم وغير قائم، ويتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى إصدار قول، إتيان فعل أو الإشارة، وهو مدرك بطبيعة الفعل أو العمل أو القول وعليه تتوفر النية في تجاوز السلطة بالتعبير عن الإرادة في الحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية[2]،فإذا صدرت هذه الأقوال أو الأفعال بصفة لا إرادية، فإن الإرادة الغائبة لا تشكل قصد جنائيا ومن ثم لا عقاب على هذه الأفعال أو تلك الأقوال، فإذا كان الشخص في حالة جنون، فإن إرادته تنعدم وبذلك ينعدم معها الركن المعنوي.

[1] انظر المادة 337 مكرر من قانون العقوبات،بخصوص تحديد المحارم.
[2] محمد نجيب حسني،قانون الاجراءات الجنائية،ط2،د ن،1988،ص412.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي

تعاقب الفقرة الأخيرة من المادة 341 من ق ع ج على التحرش الجنسي إذا كان الفاعل من المحارم:

1- الحبس

من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات

2- الغرامة

من 20000 دج إلى 300000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

نلاحظ أن المشرع خص عقاب التحرش الجنسي بالرجل دون المرأة، رغم أن تبرج المرأة أو الفتاة بالخصوص داخل المنزل وإبرازها مفاتنها بارتدائها لباس فاضح ومثير وفي حركاتها يشكل استفزاز لغريزة الرجل كما يشكل تحرشا جنسيا من المرأة بالرجل، وفي إطار المساواة كان يجب أن يعاقب المرأة والرجل إذا ارتكب أي واحد منهما جريمة التحرش الجنسي بدون تمييز.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط20، ج1، مرجع سابق، ص 168.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة باعتبار الأسرة

اهتم المشرع الجزائري باعتبار الأسرة وسمعتها داخل المجتمع، نظرا لما تقوم عليه الأسرة من مسائل اجتماعية كالمودة والرحمة وأمور أخلاقية كالعفة والكرامة والصيانة، فإنه من واجب كل طرف من أطراف الأسرة أن يحافظ على هذه الأسس، وتجنب كل ما يؤدي إلى هدم الرابطة الأسرية، وأهمها الاعتداء على اعتبار الأسرة، والذي يفترض المحافظة عليه، وحماية لذلك قرر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص العقابية على بعض الأفعال الماسة باعتبار الأسرة والتي يرتكبها الأشخاص سواء كانوا أفرادها أو غيرهم ومن هذه الجرائم جريمة قذف المحصنات و التي سنتناولها في المطلب الأول ،وجريمة الاعتداء على اللقب العائلي و التي سنعالجها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: جريمة قذف المحصنات

راعت الشريعة الإسلامية حق المرأة في حماية سمعتها من الأباطيل ومن مجرد الكلمات الطائشة وحذر من اتهام النساء بغير حق وفي هذا الصدد نزل قوله تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ [1].

لم يكتف الإسلام بعقوبة الجلد في حق القاذفين بل أقام حجرا مدنيا على هؤلئك المتهتكين، لم يقبل لهم شهادة بعدها أبدا، وهذا العقاب أشد إيلاما للنفس وأوجع[2]، وعندما ذكر الله قصة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في سورة النور قال بعدهاقَالَ تَعَالَى:﴿ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ١٥ ﴾ [3].

ومن الأحاديث الدالة على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ، قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ وما هُنَّ؟ قالَ: الشِّرْكُ باللَّهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ، وأَكْلُ الرِّبا، وأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ الغافِلاتِ.) [4]

لقد نص تقنين العقوبات في المادة 296على تجريم القذف الموجه للأفراد، وعاقب عليه بالحبس من شهريين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25000 إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويستخلص من المعنى الواسع للنص، أنه يعاقب أيضا على القذف الموجه إلى المحصنات المتزوجات من النساء، حماية لنظام الأسرة، بصيانة شرف واعتبار أفرادها، واعتبر أن كل اعتداء على هذا الأخير يشكل

[1] سورة النور، الآية 4.

[2] جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج5، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، د.س.ن، ص 76 وما بعدها.

[3] سورة النور، الآية 15.

[4] عن أبي هريره رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ، قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ وما هُنَّ؟ قالَ: الشِّرْكُ باللَّهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ، وأَكْلُ الرِّبا، وأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ الغافِلاتِ.) رواه الترميذي وابن ماجة، تفسير ابن كثير، والحديث صحيح، في الحديث الجامع.

جريمة يعاقب عليها القانون، ويقصد باعتبار الزوجة المركز والمكانة الاجتماعية التي تتمتع بها في المجتمع[1]، وهي تعتمد على ما يتصف به الشخص من صفات موروثة أو متأصلة من العلاقات والتي تنشأ بينه وبين غيره من أفراد المجتمع، بحيث تحدد مركزه الأدبي والاجتماعي، وشرف الزوجة يغلب عليه الطابع الشخصي، إذ ينطوي على شعور الزوجة بكرامتها لما تتمتع به من صفات داخلية كالأمانة والطهارة والعفة والتي تحدد وجهة نظرها في التقدير الذي ينبغي أن تناله من الغير وبصفة أخص من زوجها، وهذا ما أخذت به المحكمة العليا في اجتهادها القضائي: "إن الادعاء بأن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها حين أثبتت الشهادة الطبية المحررة بناء على طلبات وكيل الجمهورية، بعد الواقعة، أنها لا تزال عذراء (غشاء البكارة مطاطي وسليم) فيه مساس بالاعتبار والشرف".

وتطبق القواعد العامة المتطلبة لقيام جريمة القذف طبقا لنص المادة 296 من ق ع ج.

الفرع الأول: أركان جريمة قذف المحصنات

تقوم الجريمة على ركنين وهما:

أولا: الركن المادي

ويتمثل في:

الإدعاء:

إذ وجب أن يدعى الشخص خبرا محتملا الصدق والكذب وإسناده إلى الشخص المقذوف، على سبيل التأكيد، سواء بصيغ كلامية أو كتابية توكيدية ،كما يتحقق أيضا بكل صيغة ولو كان ذلك بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة من شأنها أن تلقى في أذهان الناس عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين في صحة الأمور المدعاة، التي من شأنها المساس بالشرف والاعتبار، خلافا لشرط تعيين الشخص المقذوف الواجب تعيينه تعيينا نافيا للجهالة، ونظرا لطبيعة صيغ القذف ومعانيه، التي تتضمن التورية في ايصال المعنى، أو تحديد الشخص المقذوف هذه الأخيرة تبقى محل تقدير من طرف القاضي[2].

ثانيا: الركن الخاص (العلنية)

اعتبر المشرع العلنية عنصر لقيام الجريمة، فقدر المشرع أن خطورة جريمة القذف لا تكمن في مجرد إسناد الوقائع الموجبة للمعاني والاحتكار، بقدر ما تكمن في إعلان هذه الوقائع خاصة بالوسط الأسري، فمجرد

[1] بلقاسم شتوان، (الأسرة في الإسلام)، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، للعلوم الإسلامية، الجزائر، ع13، سنة 2013، ص 217 وما بعدها.

[2] مزعد ابراهيم، محاضرة حول القانون الجنائي الخاص (الجرائم الماسة بالاعتبار - جريمة القذف-)، السنة الجامعية 2018-2019.

الإعلان لهذه المعاني، يترتب عليه أثار سلبية تهز كيان الأسرة نتيجة ذيوعها، وعلم أفراد المجتمع بها وللقاضي كذلك سلطة تقدير العلنية أو انتفائها.

ولا تنصرف المتابعة أو الجزاء إذا كان فيه صفح الضحية فهنا إعفاء من المشرع لا يفهم منه مرونة وإنما وقف المتابعة مراعاة لاعتبار أولى بالحماية، وهو ضمان بقاء أواصر العلاقة الأسرية[1].

ثالثا: الركن المعنوي

القذف جريمة عمدية يشترط لقيامها القصد الجنائي، فقد اعتبر المشرع أن القصد المتطلب، يتمثل في معرفة الجاني بأن كلامه أو كتاباته أو رسمه، يصيب المقذوف في شرفه واعتباره، ولا عبرة للبواعث، أو ما تمليه الخواطر بالإضافة إلى أن المشرع لم يستلزم في نية الإضرار توافر القصد الخاص المتطلب في بعض الجرائم، وإنما أخذ بالقصد الجنائي العام والذي أساسه الإرادة والعلم، تشديدا منه لهذه الجريمة من أثار على اعتبار الأسرة.

كما يتطلب القصد الجنائي انصراف علم الزوج إلى علنية الإسناد أي علمه بأن ما يقوله من عبارات القذف هي محل سماع من قبل الناس، بعيدا عن إي إكراه أو تهديد.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة قذف المحصنات

تعاقب المادة 1/298 من ق ع ج على القذف الموجه للأفراد ب:

أولا: العقوبات الأصلية

والتي تتمثل في:

أ- الحبس

من شهريين (2) إلى ستة (6) أشهر و للإشارة أن المادة عدلت بموجب القانون 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث كان من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر.

ب - الغرامة

من 25000 إلى 500000 دج فحين كانت تتراوح من 5000 إلى 50000 دج[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

وتجريم أفعال القذف الممارس ضد الزوجات أهم آلية لحمايتهم ضد هذا النوع السيئ من المعاملات، بالرغم من أن المشرع يسعى في هذا المجال إلى تطبيق القواعد العامة، إلا أنه ونتيجة لتفاقم الظاهرة كان على

[1] مزعد ابراهيم، محاضرة حول القانون الجنائي الخاص (الجرائم الماسة بالاعتبار - جريمة القذف-)، مرجع سابق.
[2] قانون 15-19 سالف الذكر.

المشرع أن يخصص نصوصا خاصة لحماية الزوجة، ومركزها الاجتماعي خاصة ضمن أسرتها التي يتأثر اسمها العائلي بذلك لا محالة نتيجة جريمة القذف، هذا الاسم العائلي الذي قرر له المشرع الجزائي حماية خاصة.

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على اللقب العائلي

إن من أهم خصائص الإنسان التي تميزه عن غيره من البشر، أن يكون له لقبا أو اسما عائلي إلى جانب اسمه الشخصي، وقد قرر تقنين الحالة المدنية في المواد (30، 63، 73، 80) أحكاما لتنظيم استعمال اللقب العائلي والحفاظ عليه.

ولا يعد اللقب العائلي مجرد بيان من بيانات وثيقة الميلاد فقط، بل حق من الحقوق التي يرثها الابن عن أبيه، والحقيقة أن الابن الشرعي هو الوحيد الذي يحق له حمل لقب العائلة تبعا للقب أبيه[1].

غير أن اللقب قد يتعرض للاعتداء سواء بانتحاله ممن له حق فيه أو باستعماله في أمور لم يؤذ فيها صاحبه، وفي هذا الصدد سنحاول التعرف على جريمة الاعتداء على اللقب العائلي و ذلك من خلال :التعرف على الأركان المكونة لهذه الجريمة بالإضافة إلى العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: أركان جريمة الاعتداء على اللقب العائلي

إن جريمة الاعتداء على اللقب العائلي كغيرها من الجرائم، لا بد لقيامها من توفر الأركان المكونة لها.

أولا: الركن المادي

ويقوم هذا العنصر على العناصر التالية:

1- عنصر الفعل المادي للاعتداء

إن عنصر الفعل المادي يعتبر هو العنصر الأساسي الأول الذي يتطلب القانون توفره، ويتمثل في أن ينتحل شخص لقب العائلة غير عائلته ويصبح يضيفه إلى اسمه الشخصي في أوراقه الرسمية، الشخصي في أوراقه الرسمية، وكأنه هو لقبه الحقيقي وذلك بقصد التهرب من المسؤولية الجزائية، أو بقصد الحصول على منفعة أو لأي غرض آخر[2].

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائرية، ج1، طبعة 1999، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 145.

[2] سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم الخاص، ط1، 1985، دار البحث للطباعة والنشر، ص 96.

2 ـ عنصر كون محل الانتحال محرر رسمي

أما ثاني عنصر من العناصر المطلوبة لتكوين جريمة الاعتداء على اللقب العائلي، هو أن يقع الفعل المادي للانتحال على الوثيقة عمومية أو الرسمية أو على وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطة العامة، وذلك لأن وقوع انتحال اللقب علة وثيقة يشكل جريمة أخرى في ق ع ج، إلا أنه لا يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة (247 من ق ع).

3 ـ عنصر وقوع الانتحال على لقب الغير:

وأما ثالث عنصر من العناصر أو الأركان الخاصة المكونة لهذه الجريمة، فهو عنصر يتمثل في استلاء شخص على لقب الغير أو انتحاله لنفسه.

دون أي حق ودون أي مبرر شرعي أو قانوني، ويكون استعمال لقب الغير استعمالا قانونيا وشرعيا ومبررا في الاستعمال عن طريق الصدفة، حيث يمكن أن يحمل أفراد عائلتين أو أكثر لقبا عائليا واحدا دون قصد الانتحال، وفي حالة استعمال لقب الغير عند تطبيق أحكام المادة 56 من قانون الحالة المدنية والمرسوم رقم 157-71 الصادر في 03. 06. 1971. المتعلق بتغيير الألقاب، أو عند تطبيق أحكام الأمر رقم 76-07 المنظم لكيفية إعطاء لقبه الأشخاص الذين ليس لهم لقب عائلي وكانوا قد سجلوا في سجلات الحالة المدنية تحت عبارة (عديم اللقب)(S N P) أو عندما يقع ذلك تبعا لتطبيق المادة الثانية عشر(12) من قانون الجنسية المتعلقة بإمكانية تغيير اللقب والاسم في نفس المرسوم المتضمن منح الأجنبي للجنسية الجزائرية[1].

ثانيا: الركن المعنوي

يجب لقيام هذه الجريمة توافر النية الإجرامية أو القصد الإجرامي فإذا توافر هذا الشرط بالإضافة إلى الشروط السابقة تكون الجريمة قد استوفت عناصرها وشكلت اعتداء على نظام الأسرة، وأن المتهم يستحق العقاب[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على اللقب العائلي

تنص المادة 247 من ق ع على : "كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو وثيقة إدارية معدة، وذلك لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 500 إلى 5000دج".

وتنص المادة 248 من نفس القانون على أنه "كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير وذلك بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة، يعاقب بالحبس من ستة(6)أشهر إلى ثلاث(3)سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج ".[3]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط20، ج1، مرجع سابق، ص 184.
[2] نفس المرجع، ص 185.
[3] القانون 15-19، سالف الذكر.

خلاصة الفصل:

بعد استعراضنا لهدا الفصل الدي بينا من خلاله أهم الجرائم الماسة بعرض واعتبار الأسرة والواردة في قانون العقوبات الجزائري، حيث حاولنا ضبط وتحديد هده الجرائم والتي تلحق ضرر معنوي بالأسرة.

فإرتأينا في هدا الفصل أن نضعه تحت عنوان الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأسرة.

لنتناول من خلاله مبحثين خصصنا المبحث الأول تحت عنوان الجرائم الماسة بعرض الأسرة والدي تطرقنا فيه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول إلى جرائم الاعتداء على الإرادة داخل الأسرة وعالجنا فيه جريمتين جريمة الفعل المخل بالحياء و جريمة الاغتصاب.

وتناولنا في المطلب الثاني جرائم الاعتداء على كيان الأسرة وال>ي تطرقنا فيه إلى جريمة الفاحشة بين دوي المحارم وجريمة التحرش الجنسي بالمحارم.

تناولنا في المبحث الثاني الجرائم الماسة باعتبار الأسرة حيث تناولنا من خلال هدا المبحث دراسة جريمة قدف المحصنات وجريمة الاعتداء على اللقب العائلي.

ولاحظنا ان المشرع الجزائري قد حاول من خلال هده الجرائم تجريم الافعال التي تؤدي الى التعدي على شرف واعتبار الاسرة وهدا رغبة منه في الحفاظ على الاسرة من كل انحراف و تفكك.

الخـاتمة

الخـــاتمة

من خلال هذه الدراسة التي تناولنا فيها جرائم العنف المعنوي داخل الأسرة، وفق ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري، مبينين أثرها على الأسرة وأفرادها والمجتمع بصفة عامة، وذلك في غياب قانون عقوبات خاص بالأسرة يحدد جميع الجرائم التي تحدث في نطاق الأسرة بما فيها جرائم العنف المعنوي ويضع لها العقوبة المناسبة، بالنظر إلى الطابع الخاص والحساس لهذه الجرائم، كونها تقع داخل الأسرة الواحدة وبين أفرادها ،ويمكن تمديد هذه العقوبة على أحد أفرادها، وعليه توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن الأسرة هي أساس المجتمع ومصدر قوته، لذا فإن جرائم العنف المعنوي الأسري تهدد أساس المجتمع وتضعفه، فهي تهدد أهم كيان في المجتمع ألا و هو الأسرة.
- إن جرائم العنف المعنوي الأسري هي من الجرائم الخطيرة، التي لا يبلغ إلا عن القليل منها، نظرا لتوفر الفرصة و الوقت لدى الجاني لارتكاب جريمته وطمس معالمها.
- إن ما يميز جرائم العنف الأسري المعنوي عن غيرها من جرائم العنف هو خصوصية العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه و ما يفترض فيها من قيم وعواطف تبتعد كل البعد عن الإضرار بالآخر.
- إن الجرائم المعنوية تعد أخطر الجرائم فتكا بروابط الأسرة ومقوماتها، لما تنشئه هده الجرائم من زعزعة الثقة بين أفرادها والقضاء على أواصر المحبة والمودة فيها إلا أن المشرع الجزائري لم يعالج هده الجرائم خاصة جريمة الهجر المعنوي للزوج والزوجة وجرائم إهمال الوالدين.

وفي الأخير وعلى ضوء الدراسة نقدم بعض الإقتراحات لعلها تزيد من خلالها في تحسين المنظومة القانونية ومن بينها:

- ضرورة تشريع قانون خاص بالحماية من العنف الأسري في الجزائر، شأنها شأن لكثير من الدول التي أخدت بذلك، يأخذ بعين الإعتبار خصوصية العلاقة التي تربط الجاني والمجني عليه، وتأثير جرائم العنف الأسري المعنوي على باقي أفراد الأسرة حيث تهدد هده الجرائم استقرار أمن وتماسك الأسر.
- النص بصراحة على تجريم الهجر المعنوي للأسرة وتجريم العنف المعنوي بين الأخوة وبذل المساعي للحد منه وفرض العقوبات التكميلية لهذا النوع من العنف مع النص على تجريم إهمال تقديم الرعاية للوالدين ولدوي الاحتياجات الخاصة والنص الخاص على تجريم العنف النفسي بصورة المختلفة داخل الأسرة كجريمة التهديد والسب، القدف مع تشديد العقوبة حال ارتكاب جرائم الأسرة تحت تأثير حالة السكر أو تناول المخدرات.
- ضرورة تجريم فعل الزنا على اطلاقته أي عدم حصره في نطاق العلاقة الزوجية فقط.

- إعادة النظر في العقوبات السالبة للحرية في جرائم العنف البسيطة المتعلقة بالأسرة ،نظرا للأضرار المعنوية التي تنتج عنها لباقي أفراد الأسرة، خاصة إدا كان المحكوم عليه هو الأب أو الأم باعتبارهما المسؤولين على حماية الأولاد ورعايتهم.
- إن الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية بصدد جرائم العنف الأسري هو السبيل الفعال و الناجع لتوفير الحماية الكاملة و الشاملة للأسرة من كل انحراف و تفكك ووقاية لها من جميع أنواع العنف، كون هده الشريعة هي من صنع الله الخبير بعباده، حيث نجد فيها الحلول المناسبة لجميع الإشكالات التي يمكن أن تقع داخل الأسرة و أنها صالحة لكل زمان ومكان.

نسأل الله تعالى أن يختم لنا و لكم بصالح الأعمال و الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1- القرآن الكريم

2- السنة النبوية

3- جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج5، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، د.س.ن.

ثانيا: المراجع

I. الكتب:

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ط 20، ج 1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط10 ، ج1، دار هومة، الجزائر، 2009.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائرية، ج1، طبعة 1999، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

5- اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، قسم العام، (النظرية العامة للجريمة والعقوبة)، ط4، المطبعة الهندسية القاهرة، 2015.

6- بلحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، ،ط6، ج1.

7- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤولياته الجنائية والمدنية في إطار الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والتشريعية الإسلامية، ط 1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2012.

8- خليل سالم أحمد أبو سليم،الجرائم الواقعة على الأشخاص،القسم الخاص،ط1،دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،2014.

9- ريبوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، ط1، الإسكندرية، 2015.

10-زينب وحيد دحام ،العنف في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2012.

11-سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم الخاص، ط1، 1985، دار البحث للطباعة والنشر.
12-شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
13-عبد الحكيم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة سنة 2004.
14-عبد الحكيم فودة،الجرائم الماسة بالآداب والعرض،دار الفكر العربي،1994.
15-عبد الرؤوف الضبع ،علم الاجتماع العائلي ، ط1، الدار العالمية للنشر، لبنان، 2008.
16-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة ،ط 2، ديوان المطبوعات للأشغال ، الجزائر.
17-عبد العزيز سعد،الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري،دط،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،الجزائر،1982.
18-علي عبد القادر القهواجي،قانون العقوبات،القسم الخاص،منشورات الحلب الحقوقية،بيروت لبنان،2001.
19-كامل السعيد،الجرائم الواقعة على الأخلاق والأداب العامة والأسرة،دط،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،د.س.ن.
20-محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
21-محمد صبحي نجم،رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،سنة 1983،ص264
22-محمد نجيب حسني،قانون الاجراءات الجنائية،ط2،د ن،1988.
23-محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط8، جامعة القاهرة، 1984.
24-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة، ملحق الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

II. الرسائل والمذكرات

1- بوسنة رابح، الحماية الجنائية للأطفال القصر، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015 – 2016.
2- عبد الحليم بن مشري ، الجرائم الأسرية ،دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.
3- محمد شنة، جرائم العنف الأسري وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2018.

4- مراد بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2013.
5- منصوري المبروك،الجرائم الماسة بنظام الأسرة في القوانين المغاربية(دراسة تحليلية مقارنة)،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بوبكر بلقايد،تلمسان،2013-2014.
6- أحمد سعود، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012.
7- حدة حجيمي ، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجيستر، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق ، 2014.
8- جودي خديجة، خبوزة حنان، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جزائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو،2015 /2016.

III. المقالات والملتقيات

1- بلقاسم شتوان، (الأسرة في الإسلام)، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، للعلوم الإسلامية، الجزائر، ع13، سنة 2013.
2- جطي خيرة، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المركز الجامعي تيسمسيلت، ماي 2016م.
3- عبد الرزاق طلال جاسم السارة،جرائم التحرش الجنسي،مجلة ديالي،كلية الحقوق بجامعو ديالي،العراق 2009.
4- العيد حداد، العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 2،جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2009.
5- قتال جمال،العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية،ع 11،جانفي 2017م،المركز الجامعي لتمنراست.
6- مزعد ابراهيم، محاضرة حول القانون الجنائي الخاص (الجرائم الماسة بالاعتبار - جريمة القذف-)، السنة الجامعية 2018-2019.
7- معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1983.

IV. النصوص القانونية

1- دستور 1996 الملحق بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 2016/03/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

2- أمر رقم76-35مؤرخ في 16 ربيع الثاني1396هـ الموافق ل16 أفريل 1976 يتعلق بتنظيم التربية والتكوين.

3- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 ،الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20ديسمبر 2006،المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فيفري سنة 2014، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

4- أمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1422 الموافق ل27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

5- القانون رقم 10-12،المؤرخ في 29 ديسمبر 2010،المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 79، 2010م.

6- القانون رقم 19-15 المؤرخ في2015/12/30 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

7- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، الجريدة الرسمية، ع 7.

V. القرارات القضائية

1- إتفاقية حقوق الطفل 1989 (إتفاقية نيويورك)،عرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1نوفمبر 1989،تاريخ بدأ النفاذ:2سبتمبر 1990.

2- قرار المحكمة العليا ، المؤرخ في 31 مارس 1989 ، ملف رقم 21301 ، المجلة القضائية ، ع1 ، سنة 1992.

3- المحكمة العليا، غ.ج ،2002-07-03، ملف رقم 264458، المجلة القضائية،2004، عدد02.

VI. مواقع الإنترنت

1- http://hrlibray.umn.edu/arabic/ilo.html

VII. المراجع باللغة الفرنسية

1- DAOUDI STITI Ounissa , l'évolution du droit pénal dans la protection des époux victimes de violence conjugal , interjection , journée d'étude, les infraction de famille entre le droit et la pratique, UMMTO , le 30/05/2016.

2- Ounissa DAOUDI , Responsabilité pour violence conjugal à l'égard de la femme en droit comparût , thèse pour le Doctorat ES science ,filière Droit , Université Mouloud Mammeri , Tizi-Ouzou ,faculté de Droit et des sciences politiques , le 25/11/2009.

الفهـــرس

الفهـــــرس

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
المقدمة	أ- د
الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بالإهمال الأسري	
تمهيد	11
المبحث الأول: جرائم العنف المعنوي الزوجي	12
المطلب الأول : الاعتداءات المعنوية المرتكبة بين الزوجين	12
الفرع الأول : جريمة الزنا (الخيانة الزوجية)	12
أولا: أركان جريمة الزنا	12
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الخيانة الزوجية و ظروفها المشددة والمخففة	13
الفرع الثاني: تجريم العنف اللفظي والنفسي بين الزوجين	15
أولا: أركان جريمة العنف اللفظي والنفسي بين الزوجين	17
ثانيا: العقوبات المقررة للعنف اللفظي والنفسي وظروفها المشددة والمخففة	17
المطلب الثاني: الاعتداءات المعنوية المرتكبة من طرف الزوج ضد الزوجة	19
الفرع الأول: جريمة التخلي عن الزوجة	21
أولا: أركان جريمة التخلي عن الزوجة	21
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة وظروفها المشددة والمخففة	22
الفرع الثاني: جريمة تخويف الزوجة بغية الحصول على ممتلكاتها	24
أولا: أركان جريمة تخويف الزوجة بغية الحصول على ممتلكاتها	26
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة تخويف الزوجة بغية الحصول على ممتلكاتها	26
المبحث الثاني: جرائم إهمال الآباء والأبناء	28
المطلب الأول: الجرائم الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالأصول	30
الفرع الأول: الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاءا للأصول	30
أولا: أركان جريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاءا للأصول	31
ثانيا: العقوبات المقررة لجنحة عدم تسديد النفقة المقررة للأصول	31
الفرع الثاني: جريمة ترك الأصول وتعريضهم للخطر	33
أولا: أركان جريمة ترك الأصول وتعريضهم للخطر	34
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة ترك الأصول وتعريضهم للخطر	35

المطلب الثاني: جرائم اهمال الأبناء	36
الفرع الأول: جرائم متعلقة بحضانة الطفل	36
أولا: مخالفة إجبارية التعليم	36
ثانيا: جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي	38
الفرع الثاني: جرائم الإهمال المعنوي للأولاد	41
أولا: جريمة ترك مقر الأسرة	41
ثانيا: جريمة الإساءة للأولاد	46
خلاصة الفصل الأول	49
الفصل الثاني : الجرائم الماسة بعرض واعتبار الأسرة	
تمهيد	51
المبحث الأول: الجرائم الماسة بعرض الأسرة	52
المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الإرادة داخل الأسرة	52
الفرع الأول: الفعل المخل بالحياء داخل الأسرة	52
أولا: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء	53
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياء	54
الفرع الثاني: جريمة الاغتصاب داخل الأسرة	55
أولا: أركان جريمة الاغتصاب داخل الأسرة	56
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الاغتصاب داخل الأسرة	57
المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على كيان الأسرة	58
الفرع الأول: الفاحشة بين ذوي المحارم	59
أولا: أركان جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم	59
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الفاحشة بين المحارم	60
الفرع الثاني: جريمة التحرش الجنسي بالمحارم	61
أولا: أركان جريمة التحرش الجنسي بالمحارم	62
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي	63
المبحث الثاني: الجرائم الماسة باعتبار الأسرة	64
المطلب الأول: جريمة قذف المحصنات	65
الفرع الأول: أركان جريمة قذف المحصنات	65
أولا: الركن المادي	66

ثانيا: الركن الخاص (العلنية)	66
ثالثا: الركن المعنوي	67
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة قذف المحصنات	67
أولا: العقوبات الأصلية	67
ثانيا: العقوبات التكميلية	67
المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على اللقب العائلي	68
الفرع الأول: أركان جريمة الاعتداء على اللقب العائلي	68
أولا: الركن المادي	68
ثانيا: الركن المعنوي	69
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على اللقب العائلي	69
خلاصة الفصل الثاني	70
الخـــاتمة	72
قائمة المراجع	75
الفهرس	81